

اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

(دراسة مقارنة)

د. محمد أمين الميداني (*)

المقدمة :

يعتمد نظام كل اتفاقية دولية أو إقليمية لحماية حقوق الإنسان على آلية خاصة تعمل على حماية هذه الحقوق وتضمن تطبيقها الفعلي. ويتختلف شكل هذه الآلية وطريقة عملها باختلاف نصوص كل اتفاقية، وبما أنها من مختلف الهيئات.

ومن مراجعة الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان نجد بأن هناك اثنتين منها أنشأت هيئات خاصة وهي : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت على تأسيس اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نصّ على تأسيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وكلفت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بمهام جديدة إضافة إلى مهامها كهيئات منظمة الدول الأمريكية. ونجد أخيراً، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهي لجنة من اللجان المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، التي كلفها الميثاق العربي لحقوق الإنسان ببعض المهام والواجبات.

سنقسم دراستنا هذه إلى أربعة أقسام. سنبحث في القسم الأول (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)، وفي القسم الثاني (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)، وفي القسم الثالث (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان)، وفي القسم الرابع الأخير (اللجنة العربية لحقوق الإنسان).

(*) باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا.

القسم الأول - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

إنّ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محور نظام الحماية الذي نصّت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ونقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 4/11/1950 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/9/1953، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولاً، تسعه منها (1) دخلت، حتى الآن، حيز التنفيذ.

وقد كرّست هذه الاتفاقية جزءها الثالث (المواضي من 20 إلى 37) لبيان تأليف هذه اللجنة وصلاحيتها والنشاطات التي تقوم بها.

المطلب الأول - تأليف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

سنوضح عدد أعضاء هذه اللجنة، ونحدد مركز عملها.

أولاً - أعضاء اللجنة :

تتألف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة الأولى من المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية)، مما يعني أنها تتألف حالياً من 35 عضواً يمثلون عدد دول مجلس أوروبا الذين صادقوا على هذه الاتفاقية. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا (2) بأغلبية الأصوات وذلك اعتماداً على لائحة معدّة من قبل الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية للمجلس (3). ويحق لكل مجموعة من البرلمانيين الممثلين في الجمعية ترشيح ثلاثة أعضاء، يحمل اثنين منهم على الأقل جنسيتها (الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية). ويجب أن يتمتع المرشحون "بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بكفاءاتهم في القانون الوطني والدولي" (الفقرة الثالثة من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية).

ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة ست سنوات، كما يجوز تجديد انتخابهم، ويعاد انتخاب نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات (المادة 22 - الفقرة 1 من الاتفاقية). لكن انضمام أطراف جدد للاتفاقية لم يسمح بتطبيق فعلي لهذه المادة تبعاً لانتخاب أعضاء جدد بدأت مهامهم في تاريخ مختلفة عن

تلك التي انتخب خلالها الأعضاء القدامى. وجاء البروتوكول رقم 5 بتاريخ 20/1/1966، ليوضح بأنه قبل انتخاب نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات، من الممكن تجديد عضوية أعضاء آخرين لمدة جديدة على أن لا تتجاوز التسع سنوات، أو أن تكون أقل من ثلاثة سنوات. وإذا تم انتخاب عضو ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة، فإن الأول يكمل مدة سلفه. ويبقى أعضاء اللجنة في مناصبهم لحين حلول غيرهم في محلهم ويتبعون عملهم في دراسة المسائل التي سبق إحالتها إليهم (المادة 22 - الفقرتان 3 و 4 من الاتفاقية). ولم توضح الاتفاقية ما إذا كان يحق لعضو اللجنة ممارسة وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته في اللجنة على أنه من الواضح بأنه لا يحق لها هذا العضو أن يشغل في نفس الوقت وظيفة قاض في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (4). ولا يحق لعضو اللجنة أن يشترك في دراسة مسألة له فيها مصلحة خاصة أو أن يكون أحد مستشاري أو محامي أحد أطراف النزاع المعروض على اللجنة، أو أن يكون عضوا في محكمة أو لجنة تحقيق خاصة (المادة 21 من النظام الداخلي للجنة). كما يحق لرئيس اللجنة أن يعفي أحد أعضائها من الاشتراك في دراسة إحدى الشكاوى المعروضة عليها في حال تقديره أن هذا العضو لن يكون محايضا بخصوص هذه الشكوى (المادة 21 - الفقرة 2 من النظام الداخلي).

وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبي الرئيس لمدة ثلاثة سنوات. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غياب هذا الأخير، كما يمكن أن يحل النائب الثاني محل النائب الأول، ويحق للرئيس أن يفوض أحد نائبيه ببعض الصالحيات الخاصة (المادتان 6 و 7 من النظام الداخلي). ولا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس في حال كونه أحد مواطني الدول التي تدرس اللجنة قضيتها (المادة 9 من النظام الداخلي).

ثانياً - مركز اللجنة ودوراتها

مركز اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هو مدينة ستراسبورغ (فرنسا) حيث يوجد المقر الدائم لمنظمة مجلس أوروبا. على أنه يحق للجنة العمل خارج هذه المدينة إذا استدعت ظروف التحقيق تكليف أحد أعضائها أو أكثر من عضو بالتحقيق أو القيام بعدة مهامات في غير مركز اللجنة. ويقوم الأمين العام مجلس أوروبيا بأعمال أمانة اللجنة (المادة 27 من الاتفاقية).

تعقد اللجنة الأوروبية جلساتها بصورة سرية (المادة 33 من الاتفاقية). على أن عدّة انتقادات وجهت إلى هذه المادة التي تتنافي مع طبيعة المهمة المكلفة بها اللجنة. فإذا كانت اجتماعات اللجنة الأوروبية سرية، وكذلك اجتماعات لجنة

الوزراء سرية، فكيف سيتاح للطرف المشتكي أن يطلع على المناقشات التي تجري مما يمكنه وبالتالي من إضافة بعض المعلومات أو الإيضاحات على الشكوى التي تقدم بها؟

وحتى تصح اجتماعات اللجنة الأوروبية يجب تواجد عشرة أعضاء، ولكن يكفي تواجد سبعة أعضاء في حال دراسة شكوى تتعلق بالمادة 25 من الاتفاقية (المادة 16 - الفقرتان 1 و 2 من النظام الداخلي). كما تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المطلب الثاني - اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تشمل صلاحيات اللجنة الأوروبية عدّة اختصاصات :

أولاً - الاختصاص الموضوعي أو المادي (Ratione Materiae)

يحق للجنة الأوروبية بمقتضى هذا الاختصاص :

1 . مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تتعلق هذه المراقبة بالحقوق والحرريات الأساسية التي نصّت عليها هذه الاتفاقية، ولا تشمل بأي حال من الأحوال أية حقوق أو حرريات أخرى نجدها في إعلانات أو اتفاقيات دولية أو إقليمية خاصة بحقوق الإنسان. ولكن وسعت البروتوكولات المضافة إلى الاتفاقية الأوروبية من صلاحيات اللجنة التي أصبح من حقها مراقبة حسن تطبيق ما نصّت عليه هذه البروتوكولات متى أصبحت سارية المفعول. واعتادت اللجنة أيضاً أن تتبّع أثناء دراستها للفنزاع إلى مخالفة إحدى الدول الأطراف المتعاقدة مادة من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى ولو لم يقم بذلك الطرف المدعى، مما أتاح للجنة أن تنظر في هذه الشكوى اعتماداً على ما لاحظته هي من مخالفات لأحكام الاتفاقية الأوروبية لا على ماتضمنه ملف المدعى والذي لا يدخل عادة في اختصاص اللجنة النظر فيه لأن الاتفاقية الأوروبية لم تنص عليه (5).

2 . مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لا يكفي أن تصادق الدول على هذه الاتفاقية الأوروبية بل يجب أن تطابق أحكام تشريعاتها الوطنية ما تضمنته الاتفاقية من حقوق وحرريات حتى ولو

كانت هذه التشريعات قد أعتمدت قبل 3/9/1953، وهو تاريخ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ (6). ولعل هذا الاحترام هو المقصود بضرورة التزام الدول الأطراف المتعاقدة بتهيئة كل الشروط المناسبة من أجل حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية (7).

وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة، من جهة ثانية، بتقديم كل البيانات التي توضح الطريقة التي تكفل بها قوانينها الوطنية تطبيق أحكام الاتفاقية في كل مرة يطلب منها ذلك الأمين العام مجلس أوروبا (المادة 57 من الاتفاقية). ولا يعد مخالفًا لأحكام الاتفاقية الأوروبية ما تنص عليه التشريعات الوطنية في بعض الدول الأطراف المتعاقدة من تقييد للحقوق والحراء مadam هذا التقييد يطابق ما تضمنته أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3 . مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف المتعاقدة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد واجهت اللجنة الأوروبية، في سعيها لتحقيق هذه المراقبة، عدّة صعوبات يعود أكتيرها إلى تصور مقدم الشكوى بأن هذه اللجنة عبارة عن محكمة قضائية عليا أو محكمة نقض لها من الصلاحيات ما يخولها نقض أحكام المحاكم الوطنية (8). وقد أصدرت اللجنة، من جهتها، عدّة قرارات موضحة حقيقة دور المراقبة الذي تضطلع به والذي لا يخولها صلاحية نقض ما ارتكبه المحاكم الوطنية من أخطاء قانونية أو مادوية (9)، أو ما ارتكبه هذه المحاكم من أخطاء متعلقة بعدم مطابقة القوانين الوطنية في دولة طرف متعاقدة لما نصّ عليه دستور هذه الدولة (10).

ثانياً - الاختصاص الشخصي (Ratione Personae)

هذا الاختصاص على شكلين :

1 . الشكاوى التي تقدمها الدول المتعاقدة الأطراف :

يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنظر في المخالفات التي تقوم بها إحدى الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن تخطرها بذلك دولة أخرى متعاقدة (المادة 24 من الاتفاقية)، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون ضحية المخالفات أحد مواطني هذه الدولة المتعاقدة. فشرط

الجنسية ليس له أي دور طالما أن الحرص على احترام مانصت عليه الاتفاقية الأوروبية يعطي لكل دولة متعاقدة الحق في السهر على حسن تطبيق أحكامها. كما لا يشترط أن يكون ضحية المخالفة من أحد مواطني منظمة مجلس أوروبا (11).

2. الشكاوى التي يقدمها أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد

يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنظر في الشكاوى المقدمة إليها من قبل أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد في حال اعتداء أحدى الدول المتعاقدة الأطراف على حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن على شرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة للنظر في هذه الشكاوى (المادة 25 من الاتفاقية). وحتى تباشر اللجنة اختصاصها هذا يجب أن تعلن ست دول، على الأقل، قبولها بهذا الاختصاص (المادة 25، الفقرة 4 من الاتفاقية). وبدأت اللجنة، منذ 5/7/1955، بالنظر في الشكاوى الفردية المقدمة إليها بعد أن تم استيفاء هذا الشرط. وقد اعترفت، حتى تاريخ 5/7/1997، 35 دولة عضو في مجلس أوروبا بهذا الشرط.

إن حق تقديم الشكاوى الفردية هو من أهم ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فلأول مرة يحق لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد التظلم أمام هيئة قضائية دولية، مما يعني بأن الفرد أصبح يتمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي، ويعدّ أيضاً، برأينا، شخصاً من أشخاص القانون الدولي. ولا قيد على تقديم الأفراد لشكواهم إلا قبول الدولة المتعاقدة المعنية باختصاص اللجنة الأوروبية للنظر في الشكاوى المقدمة إليها. وفي هذه الحالة أيضاً لا يشترط أن يكون المدعي من مواطني الدولة التي وافقت على اختصاص اللجنة، أو أحد مواطني دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو دولة غير طرف في هذه الاتفاقية، ولا يشترط حتى أن يكون المدعي من مواطني أحد دول مجلس أوروبا. وقد أكدت هذا الواقع قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من النزاعات التي عرضت عليها (12).

ثالثاً - الاختصاص من حيث الزمان (Ratione Temporis)

من الطبيعي أن تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مختصة بدراسة المخالفات التي تقوم بها إحدى الدول المتعاقدة الأطراف بعد تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أن اللجنة الأوروبية قد أعلنت اختصاصها للنظر في المخالفات التي تكون قد ارتكبتها دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية حتى قبل اعتبار هذه الأخيرة سارية المفعول في حقها على شرط أن تكون هذه الدولة مستمرة في مخالفتها لأحكام الاتفاقية الأوروبية (13).

رابعاً - الاختصاص من حيث المكان (Ratione Loci)

يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبحث في المخالفات التي تقع على أراضي الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أما البلد التي تتولى إحدى هذه الدول مباشرة علاقاته الدولية، فيجب أن تبلغ هذه الدولة الأمين العام مجلس أوروبا بتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية على هذا البلد (المادة 63 من الاتفاقية) وهو ما يسمى بالشرط الاستعماري (14). هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن اللجنة قررت أثناء دراستها للشكوى المقدمة من قبل قبرص ضد تركيا (15) بأن المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية تخولها النظر في المخالفات التي يكون ضحيتها أي إنسان يخضع لقضاء إحدى الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية سواء وجد هذا الإنسان في إحدى هذه الدول أو في آية دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية.

المطلب الثالث - نشاطات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

نستطيع أن نميز بين نشاطين للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أولاً : اللجنة الأوروبية كهيئة قضائية :

إن المهمة التي تضطلع بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوى المقدمة إليها وما تخضع له هذه الشكاوى من قواعد قانونية نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو ما سمح بالنظر إلى هذه اللجنة كهيئة قضائية (16).

واللجنة الأوروبية كهيئة قضائية تمارس عملها بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوى المقدمة إليها سواء من قبل الدول الأطراف المتعاقدة أو من قبل الأفراد.

1. تحديد قبول أو عدم قبول الشكاوى

تببدأ المرحلة الأولى من عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوى المقدمة إليها سواء من قبل أية دولة طرف متعاقدة (المادة 24 من الاتفاقية)، أو من قبل أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد (المادة 25 من الاتفاقية).

وتقديم الشكاوى مكتوبة إلى الأمين العام مجلس أوروبا الذي يقوم بدوره بتبليغها إلى رئيس اللجنة. ويقوم بتمثيل الدولة الطرف المتعاقدة أمام اللجنة مندوبوها، ويساعدهم في ذلك مستشاروها (المادة 25 من النظام الداخلي للجنة). في حين أن من يتقدم بشكواه الفردية (أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية مجموعة من الأفراد) فإنه يقدمها بنفسه. كما يحق للمشتكي إذا أراد، وفي حالة عدم اعتراف اللجنة، أن يمثله قانوني أو أي شخص مقيم في دولة طرف في الاتفاقية (الفقرتان 1 و 2 من المادة 26 من النظام الداخلي للجنة). ونذكر في هذا الخصوص، بأن لجنة وزراء مجلس أوروبا اتخذت القرار 18/63، بتاريخ 25/10/1963 من أجل تقديم مساعدة قانونية للأفراد في حال تقديم شكواهم (17)، علما بأن تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هو عادة مجاني.

ويختلف تحديد قبول أو عدم قبول الشكاوى باختلاف مقدم الشكوى :

أ) فيما يخص الشكاوى الحكومية والفردية :

يجب أن تتحقق اللجنة الأوروبية فيما يخص هذه الشكاوى من أن المشتكى (الدولة الطرف المتعاقدة أو أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية مجموعة من الأفراد) قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية وفقا لمبادئ القانون الدولي المقررة بوجه عام (18)، وأن شكواه قد قدمت إلى اللجنة في خلال ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي (المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية)

إن أول ما يتبارى إلى الذهن هو معرفة ما إذا كان شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية هو شرط إلزامي أم أنه يحق للدولة المشتكى منها أن تتنازل عنه ؟ لقد أوضحت اللجنة الأوروبية، في العديد من القرارات التي أصدرتها، أن هذا الشرط ليس إلزاميا. فطالما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية الذي يهدف إلى حماية النظام القانوني

الداخلي للدولة المشتكى منها، فإن لهذه الأخيرة أن تتنازل عنه إذا رغبت في ذلك (19). أما إذا تمسكت الدولة المشتكى منها بهذا الشرط، فإن المشتكى يجب أن يستفاد طرق الطعن الداخلية : مدنية أو جنائية، إدارية أو دستورية، عادلة أو استثنائية.. الخ (20). كما يجب أن يراعي المشتكى حين استفاده لطرق الطعن الداخلية كل الشروط المحددة في قوانين الدولة المشتكى منها والتي نجدها مثلاً في قوانين أصول المحاكمات أو المسطرة المدنية أو الجزائية. على أن اللجنة الأوروبية استثنى من طرق الطعن هذه ما يمكن اعتباره غير أساسي من أجل تحديد النزاع أمام المحكمة الداخلية أو لأن مبادئ القانون الدولي لا تنص عليها، كطلب العفو مثل الذي يمكن أن يتقدم به المتهم إلى السلطات العليا في دولته (21)، كما اعفت اللجنة الأوروبية المشتكى من تطبيق قاعدة استفاد طرق الطعن الداخلية في حال طول الإجراءات أمام المحاكم الداخلية (22).

يجب أن يتقدم المشتكى، من ناحية ثانية، بشكواه إلى اللجنة في خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي. إن مدة الستة أشهر التي حددتها اللجنة قصد منها تنبيه صاحب الشكوى إلى ضرورة التعجيل بتقديم شكواه بعد أن يكون قد استفاد كل طرق الطعن الداخلية وصدور القرار الداخلي النهائي في هذا الخصوص. كما أن المهلة تسمح للجنة الأوروبية بالنظر في نزاعات لم تمض عليها فترة طويلة تكون قد فقدت خلالها أهميتها وأثرها. وقد أوضحت اللجنة في عدة قرارات أن هذه المهلة تتعلق بطرق الطعن الداخلية التي حددتها قواعد القانون الدولي. وبتعبير آخر، إن طرق الطعن غير الفعلية كالطلب الذي يتقدم به المدعي مثلاً من أجل مراجعة الدعوى لا يؤخذ بعين الاعتبار مما يعني بأن فترة تقديم هذا الطلب لا تدخل في مدة الستة أشهر (23). كما أوضحت اللجنة أن المهلة المذكورة لا تبدأ إلا عندما تتاح فعلاً الفرصة للمشتكى لتقديم طلبه. فمهلة الستة أشهر بالنسبة إلى الشكاوى الفردية تبدأ مثلاً اعتباراً من تاريخ اعتراف دولته باختصاص اللجنة الأوروبية بالنظر في هذه الشكاوى حتى ولو أنَّ القرار الداخلي النهائي الخاص بشكواه قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر (24) ومن هنا نلاحظ حرص اللجنة الأوروبية على إعطاء المشتكى الوقت الكافي والفعلي أيضاً لتقديم شكواه في إطار ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وما حددته قواعد القانون الدولي (25). وبالاضافة إلى الشروط الخاصة بالشكاوى الحكومية والفردية، هناك مجموعة من الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية.

ب) فيما يخص الشكاوى الفردية :

لقد أوضحت المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية، ونصت على ما يلي :

" 1 - لا تقبل اللجنة أية شكاوى تقدم تطبيقاً للمادة 25 في الأحوال

التالية :

أ - إذا كانت الشكاوى مجهولة المصدر،

ب - إذا كانت موضوع شكاوى سابقة نظرت فيها اللجنة، أو قدمت إلى

هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للدراسة، أو إذا كانت لا تتضمن وقائع جديدة؛

2 - تصرح اللجنة بعدم قبول كل شكاوى قدمت تطبيقاً للمادة 25 إذا

تبين لها أن الشكاوى لا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية أو لا تستند إلى أي

أساس، أو كانت تتطوّي على تعسّف في استخدام حق تقديم الشكاوى؛

3 - ترفض اللجنة كل شكاوى تدعى غير مقبولة تطبيقاً للمادة 26"

وسنراجع بدورنا هذه الشروط :

أ - الإفصاح عن هوية المشتكى :

لقد قصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم

على دولة طرف في الاتفاقية أو استغلال حق تقديم الشكاوى للإساءة إليها تبعاً

لإغفال اسم المشتكى أو عدم الإفصاح عن هويته. ولكن قبلت اللجنة، الشكاوى

التي لم يفصّح المشتكى فيها عن اسمه إذا كان في عريضة شكاوه ما يسمح

بمعرفته أو التحقق من هويته.

ii - يجب ألا تكون اللجنة أية هيئة دولية أخرى قد درست الشكاوى

من قبل (26) :

فإذا درست الشكاوى أية لجنة أو هيئة دولية أو كانت اللجنة الأوروبية

درستها من قبل فإن هذه الأخيرة ترفض دراسة الشكاوى مجدداً إلا إذا جدت

ظروف جديدة تسمح لها بإعادة النظر في الشكاوى المذكورة (27). وهذا

الشرط الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية يوضح بأن قرارات اللجنة كهيئة

قضائية لها قوة الشيء المقتضي به (28). ولو أن اللجنة قد صرحت، في

الوقت نفسه، بأن هذه الصفة لقراراتها لا تشابه تلك التي تتخذها المحاكم

الوطنية (29).

iii - يجب أن تتماشى الشكوى مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و تستند عليها بشكل واضح وأن لا تكون تعسفية :

إن كل شكوى تقدم إلى اللجنة يجب أن تتوافق مع ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية من حماية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية وأن لا تكون أحكام هذه الاتفاقية ملائمة تحفظ أبدته دولة طرف متعاقدة. ونلاحظ هنا بأن اللجنة الأوروبية قد تكون غير أهل لدراسة أي شكوى لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية فيما يخص اختصاصها النوعي أو اختصاصها المحلي أو اختصاصها من حيث المكان، في حين أن الشكوى تكون غير مقبولة إذا تعلقت بالاختصاص من حيث الزمان للجنة الأوروبية. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يجب أن تتعلق الشكوى المقدمة إلى اللجنة بمخالفة لنص من نصوص الاتفاقية الأوروبية، وقد دفع عدم احترام هذا الشرط للجنة برفض عدة شكاوى لم تتعلق بالفعل بهذه الاتفاقية (30). وفيما يتعلق بالشكاوى الفردية أيضاً، يقع على الفرد عبء إثبات كونه ضحية انتهاك حق من الحقوق والحريات التي نصت عليها. كما أن الشكوى المقدمة يجب ألا تهدف، أخيراً، إلى التهجم أو الإساءة إلى دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، وهذا ما قصد به من عدم كون الشكوى تعسفية.

تنتهي المرحلة الأولى إذن، من عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوى المقدمة إليها حكومية كانت أم فردية. ويبلغ الأمين العام للجنة أطراف النزاع بالقرار المتخذ في هذا الخصوص، ويتضمن القرار عادة الأسباب التي حدت باللجنة لقبول الشكوى أو عدم قبولها. وإذا كانت الشكوى غير مقبولة تقف القضية عند هذا الحدّ أي ليس هناك أي مجال للطعن. أمام إذا كانت الشكوى مقبولة فهنا تبدأ المرحلة الثانية من عمل هذه اللجنة الأوروبية.

2 - في حال قبول الشكاوى

تجتمع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بكامل أعضائها لدراسة الشكوى المقدمة إليها بعد أن تم قبولها. لكن قبول الشكوى في المرحلة الأولى لا يعدّ نهائياً، بمعنى آخر يحق لهذه اللجنة، عملاً بما نصت عليه المادة 29 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها عدم قبول الشكوى إذا تبيّن لها أثناء دراستها وجود أسباب تجيز رفض الشكوى عملاً بما نصت عليه المادة 27 من الاتفاقية. أما إذا بقىت الشكوى مقبولة، فتبدأ اللجنة

عملاً بما جاء في الفقرة الأولى من المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية بدراسة الشكوى وتحديد الواقع بحضور أطراف النزاع وممثليهم، حيث تستمع اللجنة لوجهة نظرهم كما يحق لها أيضاً استدعاء كل من ترى وجوده أساسياً أو رأيه ضرورياً في هذه الجلسة. ويحق للجنة أيضاً أن تقوم بإجراء تحقيق في الشكوى المقدمة إليها أو تكلف بعض أعضائها بزيارة الدولة المعنية طالبة منها مدها بالعون وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهامها.

ثانياً - اللجنة الأوروبية كهيئة تسوية

إن نشاط اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية لم يؤثر على نشاطها كهيئة تسوية ودية لموضوع الشكوى المعروضة عليها. فالفقرة الثانية من المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على دور هذه اللجنة كهيئة تسوية تضع نفسها تحت تصرف أطراف النزاع لإيجاد حل يراعي فيه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قررتها الاتفاقية الأوروبية.

ويختلف نشاط اللجنة لتحقيق التسوية الودية باختلاف طبيعة النزاع وعما إذا كان بين دولتين أو بين دولة وفرد (أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية مجموعة من الأفراد). فإذا كان النزاع بين دولتين مثلاً، فمن الممكن أن تهيئ اللجنة لقاء بين ممثلي هاتين الدولتين بحضور بعض أعضائها، أو أن يتم اللقاء بين أعضاء اللجنة وممثلي الدولة المعنية. ومما لا شك فيه أن ما تبذله اللجنة الأوروبية في حال وجود خلاف بين دولة وفرد يفوق ما تبذله من جهد في حال وجود خلاف بين دولتين، تبعاً لأن إعطاء حق تقديم الشكاوى للأفراد لا يزال هو الاستثناء في التعامل الدولي بالنسبة لبعض الدول التي لم تتقبل بالفعل مكانة الفرد ودوره أمام القضاء الدولي.

وإذا توصلت اللجنة الأوروبية لتحقيق التسوية الودية، فإنها تضع تقريرها الذي يحال بدوره إلى الدول الأطراف المعنية وإلى لجنة الوزراء وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بنشره (المادة 30 من الاتفاقية).

أما إذا لم تتوصل اللجنة لتحقيق هذه التسوية الودية، فإنها تضع تقريراً ثبتت فيه الواقع وتبدى رأيها فيما إذا كانت هذه الواقع تنطوي على مخالفة من جانب الدولة المشتكى منها للالتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من انتهاك لهذه الحقوق أو مخالفة لها (الفقرة الأولى من المادة 13 من الاتفاقية)، وتحيل اللجنة تقريرها إلى لجنة

الوزراء موضحة فيه ما تراه من اقتراحات مناسبة. كما تحيل هذا التقرير الى الدولة الطرف المعنية التي لا يحق لها نشره (الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 31 من الاتفاقية).

وتنتهي عند هذا الحد الاجراءات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يبقى لها الحق أن تعرض، في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها لتقريرها إلى لجنة الوزراء، القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ونذكر أخيراً بأن البروتوكول رقم 9 الذي دخل حيز التنفيذ في 1/10/1994 ، قد عدّل المادة 48 وسمح بعدها للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية باللجوء أيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

القسم الثاني - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

بدأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عملها، على الساحة الدولية، كل جنة إقليمية لتشجيع حقوق الإنسان، في المرحلة الأولى، ومن ثم تشجيع هذه الحقوق وحمايتها، في مرحلة لاحقة، وبعد مرور قرابة عقد من الزمن على قيام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (31)، والذي انعقد في العاصمة الشيلية (سانت ياغو) ما بين 18/8/1959 إلى 21/8/1959، قراره الثامن الذي ينص على ما يلي :

- 1- تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان.
 - 2- الموافقة، من حيث المبدأ، على تأسيس لجنة أمريكية لحقوق الإنسان مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان (32).
- وقام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمهمة تأسيس هذه اللجنة، حيث اعتمد نظامها، لتكون بذلك أول "كيان- entité" أمريكي يهتم بحماية حقوق الإنسان (33).

وبعد أن انتخب المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعضاءها 6/6/1960، وبعد أن انتخب المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعضاءها

ووافق على نظامها، ولكن هل يسمح قرار التأسيس هذا بالقول بأن هذه اللجنة تعدّ هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية؟

المطلب الأول - اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية

لم ينظر إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، في بداية تأسيسها، على أنها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية. وكانت حجة فقهاء القانون الدولي تتلخص في أن المؤتمر الأمريكي، كهيئة رئيسية من هيئات المنظمة، هو وحده قادر على إنشاء هيئة جديدة وذلك تطبيقاً للمادة 33 من ميثاق المنظمة (34).

ولكن التطورات التي حدثت بعد تأسيسها والتعديلات التي دخلت على نظامها الداخلي والتوسع الذي عرفته اختصاصاتها، وهو ما سرناه لاحقاً، خف من حدة التساؤلات المطروحة، وسمح بالنظر إليها كهيئة من هيئات هذه المنظمة.

المطلب الثاني - اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية وهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سنبحث في تأليف هذه اللجنة ونحدد مركز عملها.

أولاً - تأليف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف هذه اللجنة، تطبيقاً للمادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (35)، من سبعة أعضاء "يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان".

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية اعتماداً على قائمة تتضمن أسماء مختلف المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. ويحق لكل دولة ترشيح ثلاثة أشخاص من مواطني الدول التي ترشحهم أو من مواطني أيّة دولة أخرى عضو في هذه المنظمة، على شرط أن يكون أحد هؤلاء المرشحين من مواطني هذه الدولة (المادة 36 من الاتفاقية).

ينتخب أعضاء اللجنة الأمريكية لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن لمرة واحدة فقط، وتنتهي بعد عامين ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول. وتحدد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أسماء هؤلاء الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من عملية الانتخاب (الفترة الأولى من المادة 37 من الاتفاقية). واشتريطت الفقرة الثانية من المادة 37 ألا يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة".

تضع اللجنة الأمريكية نظامها الداخلي والذي يعرض على الجمعية العامة للمنظمة للموافقة عليه (المادة 39 من الاتفاقية). وتتكلف احدى وحدات الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بمهام أمانة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 40 من الاتفاقية)

ثانياً - مركز اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ودوراتها

يقع مركز هذه اللجنة، منذ عام 1960، في العاصمة الأمريكية واشنطن. ويمكن للجنة أن تجتمع في أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، إذا اتخذت اللجنة، بالأغلبية المطلقة لآصوات أعضائها، وتطبيقاً للمادة 16 من نظامها لعام 1979، قراراً بهذا المعنى، وبعد الحصول على موافقة حكومة هذه الدولة أو بناء على دعوة منها. وتجتمع اللجنة الأمريكية في دورات عادية واستثنائية.

المطلب الثالث - اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

يجب التفريق، بادئ ذي بدء، بين اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وبين اختصاصاتها كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولاً - اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية

تنوعت اختصاصات هذه اللجنة حسب المهام الملقاة على عاتقها :

1. اختصاصات اللجنة الأمريكية في بدء مراحل أعمالها عام 1960

تحدد اختصاص هذه اللجنة، حين باشرت أعمالها في 6/6/1960، وتطبيقاً للمادة 2 من نظامها، وبعد عدة مناقشات، على "تشجيع� احترام حقوق الإنسان" وحقوق الإنسان المقصودة هنا هي الحقوق التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 (36).

فدور اللجنة الأمريكية كان مقتضاها في هذه المرحلة على تشجيع حقوق الإنسان لا احترامها، مما يعني بأنه كان لا يجوز لها تلقي الشكاوى الفردية، بل إن عملها كان مقتضاها على مساعدة شعوب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على تفهم حقوقها، كما كان عليها، إذا أرتأت حاجة في ذلك، توجيه توصيات إلى حكومات هذه الدول تدعوها لاتخاذ إجراءات تشريعية داخلية،

بتطبيق القواعد الدستورية، لصلاحة احترام حقوق الإنسان وتطويرها. كما كان عليها تحضير دراسات وتقارير تراها ضرورية للقيام بمهامها، كما كان عليها دعوة حكومات الدول الأعضاء لها بالمعلومات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها في ميدان حقوق الإنسان، وكانت هذه اللجنة عبارة عن الهيئة الاستشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقوق الإنسان.

كان دور اللجنة الأمريكية إذن، دور تشجيع لحقوق الإنسان لا حماية لها مما جعل دول منظمة الدول الأمريكية مطمئنة أنذاك طالما أن هذه اللجنة لا تتدخل في أمورها الداخلية، ومما نتج عنه أيضاً اعتمادها بالاجماع لنظام هذه اللجنة (37).

لكن اللجنة الأمريكية ارتأت، مع ذلك، أن تنظر في الشكاوى الفردية التي كانت تصالها، كنوع من الاطلاع على أحوال حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وما جعلها تدرس، لاحقاً فصلاً في نظامها الداخلي عنوانه : "البلاغات أو الشكاوى الموجهة إلى اللجنة" (38).

وحاولت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، أن توسيع من اختصاصاتها لتشمل الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو الجمعيات والتي تشير إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقدمت اللجنة الأمريكية، في اجتماعها الأول 1960، وتحقيقاً لهذا الغرض، بمشروع إلى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، يهدف إلى تعديل نظامها الداخلي، ولكن لم يوافق المجلس على هذا المشروع، وأوصى الاجتماع الاستشاري الثاني لوزراء خارجية هذه المنظمة، وذلك في قراره IX الذي اتخذه في الشهر الأول من عام 1962، المجلس الدائم بتعديل نظام اللجنة الأمريكية مما يسمح بتوسيع اختصاصاتها لتشمل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. ولكن المجلس لم يعتمد هذا المشروع إلا في عام 1965.

2 - اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتباراً من عام 1965

تم تعديل نظام هذه اللجنة الأمريكية وتوسيع صلاحياتها بفضل القرار XXII الذي اعتمد الاجتماع الاستثنائي الثاني للمؤتمر الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، والذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الشهر الحادي عشر من عام 1965. ومن أهم هذه التعديلات إضافة المادة (9 مكرر) أو ما أصبح يعرف باسم (الإجراءات الخاص) لتمييزه عن ما يعرف باسم (الإجراءات العام) (39).

وأعطى هذا الاجراء الخاص للجنة الأمريكية صلاحيات جديدة في مجال مراقبة حقوق الإنسان والشهر عليها منها : الاهتمام بمواد معينة ينص عليه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وهي : الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الأمان وسلامة الأشخاص، الحق في المساواة أمام العدالة، الحق في الحرية الدينية والثقافية، الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في العدالة، الحق في الحماية من السجن التعسفي، الحق في دعوى نظامية. كما خولها هذا الاجراء الخاص دوراً جديداً فيما يخص توصيل الشكاوى والتبليغات ودراستها، والاطلاع على المعلومات التي تصلها من الدول الأمريكية مما يسمح لها وبالتالي بتقديم توصيات تعمل على تحقيق حماية فعلية للحقوق الأساسية للإنسان. وكلها الإجراء كذلك بتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر الأمريكي أو الاجتماع الاستشاري، يوضح التقدم الذي تمّ احراره لتحقيق الأهداف التي نصّ عليها الإعلان الأمريكي، وكذلك بعض الملاحظات المتعلقة بالتبليغات التي وصلتها والتي يمكن دراستها بعد أن يتم استئناف طرق الطعن الداخلية. وكان أن تحول دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بفضل هذا القرار إلى دور لجنة لها من الصلاحيات ما يسمح لها لا بتشجيع حقوق الإنسان فقط بل وبحمايتها أيضاً، وهذه الحماية تشمل الحقوق التي نصت عليها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتشمل، كما رأينا - وهنا تكمن أهمية الصلاحيات الجديدة التي أُوكلت لهذه اللجنة - الحقوق التي تضمنها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 (40).

3. اقتصاصات اللجنة الأمريكية بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية في عام 1967

اتخذ الاجتماع الاستثنائي لمنظمة الدول الأمريكية، من بين القرارات التي اتخذها، قراراً يقضي بتعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية. واعتمد المؤتمر الاستثنائي الثالث للمنظمة، والذي اجتمع في العاصمة الأرجنتينية بيونس إيرس من 15 إلى 26/2/1967، بروتوكولاً اسماه (بروتوكول بيونس إيرس)، عدل فيها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ودخل هذا الميثاق المعدل حيز التنفيذ في 27/2/1970.

ونصّ الميثاق المعدل، وبشكل واضح، على وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أصبحت تطبيقاً للمادة 51 من هذا الميثاق، هيئة رئيسية

واستشارية من هيئات منظمة الدول الأمريكية (41). وتحددت المهام الأساسية لهذه اللجنة، وطبقاً للمادة 112 من الميثاق العدلي، بتشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها (42).

وبينت المادة 112 المعديلة من جهة ثانية، بأن على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحديد نظام وعمل هذه اللجنة الأمريكية و اختصاصاتها. وبما أن الاتفاقية الأمريكية لم تكن قد دخلت حيز التنفيذ بعد، فعلى اللجنة الأمريكية تطبيقاً للمادة 150 من الميثاق، أن تستمر، وحسب نظامها الداخلي، في عملها بالسهر على احترام حقوق الإنسان.

4. اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اعتماداً على نظامها

الجديد لعام 1979

تحددت مجدداً اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتماداً على المواد 18 و 19 و 20 من نظامها الجديد لعام 1979.

فتعدّ هذه اللجنة، تطبيقاً للمادة 18، مختصة بمسائل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وهي مختصة، تطبيقاً للمادة 19، بتشجيع حقوق الإنسان أيضاً في الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد أن دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ في 18/7/1978. واللجنة مختصة بالذات بحماية حقوق الإنسان حيث يحق لها متابعة الإجراءات التي نصت عليها المواد 44 إلى « 51 من الاتفاقية الأمريكية، وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقاً.

وتعطي أخيراً المادة 20 للجنة صلاحية دراسة التبليغات والمعلومات التي تصلها بخصوص عدم احترام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق والحريات التي نصت عليها المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 18 و 25 و 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948.

فلللجنة الأمريكية إذن اختصاص "مزدوج" : فهي مختصة أولاً بدراسة الشكاوى والتبليغات المقدمة ضدّ دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بمهمتها هذه اعتماداً على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. كما أن اللجنة مختصة ثانياً بدراسة الشكاوى والتبليغات المقدمة ضدّ دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهي تقوم بمهمتها اعتماداً على أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها.

ولا ننسى أخيراً، بأن اللجنة الأمريكية تعدّ هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وذلك بفضل أحکام بروتوكول بيونس إيرس لعام 1967 ودخوله حيز التنفيذ في عام 1985، والذي عدّ ميثاق منظمة الدول الأمريكية. كما تعدّ هذه اللجنة هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ.

5. اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اعتماداً على نظامها الجديد لعام 1980 - 1985

اعتمدت هذه اللجنة الأمريكية، في دورتها 49، التي انعقدت في الشهر الرابع من عام 1980 نظاماً جديداً، قامت بتعديلاته مجدداً في دورتها 64 التي انعقدت بتاريخ 7/3/1985.

ويتضمن النظام الجديد أربعة فصول، وهي :

- 1 - خصّ الفصل الأول لتحديد طبيعة اللجنة الأمريكية وتأليفها، وأعضائها، ومكتبهما، وأمانتها العامة وعملها.
- 2 - وحدّ الفصل الثاني الإجراءات التي يجب أن تطبقها اللجنة انسجاماً مع نصوص الاتفاقية الأمريكية ونظامها، وفيما يخص بالذات الشكاوى التي تقدم إلى اللجنة ضدّ دولة صادقت أو لم تصادر على هذه الاتفاقية. ويبحث هذا الفصل أيضاً في التحقيقات التي تقوم بها اللجنة الأمريكية، وفي تقاريرها العامة والخاصة ومحاضر الجلسات التي تنظمها.

3 - ويبحث الفصل الثالث في نظام العلاقات بين اللجنة الأمريكية من جهة، والمحكمة الأمريكية من جهة ثانية، وبخاصة فيما يتعلق بكل القضايا التي تعرض على ذهـ الأخـيرة.

4 - ويتناول الفصل الرابع أخيراً موضوع تفسير نظام اللجنة، وما يمكن أن يدخل عليه من تعديلات (43).

ولعلّ أهم ما في التعديل الجديد لنظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو الفصل الثالث الذي حدد الإجراءات التي تتعلق بالشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سواء منها التي صادقت أم لم تصادر على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فاللجنة الأمريكية مختصة في كلتا الحالتين بالنظر في هذه الشكاوى الفردية ودراستها، ومن دون أن يحول تقاعس هذه الدول الأعضاء عن التصديق على الاتفاقية الأمريكية وبين القيام اللجنة بهذا الدور الهام والحساس في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

ثانياً . اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد طرحت عدة تساؤلات بخصوص نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بعد دخول هذه الاتفاقية الأمريكية حيز التنفيذ في 18/7/1978، منها : هل ستستمر هذه اللجنة، التي تم تأسيسها في عام 1959 ، في عملها وتمارس اختصاصاتها، أم أنها ستلغى ليحل محلها اللجنة التي تنص عليها المادة 79 من الاتفاقية الأمريكية (44) ؟

يتضح من مراجعة المواد 51 و 112 و 150 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية بأن هناك استمرارية بين اللجنة الأمريكية التي تم تأسيسها في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات واللجنة التي تبحث في تأليفها المادة 79 من الاتفاقية الأمريكية. بل نقول بأنها لجنة واحدة أسست على شكل وحدة - entité ، ثم أصبحت، بعد اعتماد بروتوكول (بيونس ايرس) في عام 1967، هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وهي أيضاً هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبخاصة بعد أن دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ في عام 1987. وأكد هذا الواقع القرار رقم 253 بتاريخ 20/9/1978، والذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية موضحاً فيه بأن على اللجنة الأمريكية، والتي باشرت وظائفها في عام 1960، أن تستمر بعملها حتى تنتخب الجمعية العمومية لهذه المنظمة أعضاء هذه اللجنة المذكورة في المادة 79 من الاتفاقية الأمريكية. ولكن لا يجب أن يفهم من هذا القرار أيضاً أنه كان هناك لجنة الأمريكية ثانية بتنظيمها والاتفاقية الأمريكية حيز التنفيذ، وهناك لجنة الأمريكية ثانية بتنظيمها واحتياطاتها بعد تطبيق هذه الاتفاقية. فلا يوجد عملياً إلا لجنة الأمريكية واحدة يسمح بتنظيمها واحتياطاتها بدراسة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على أراضي الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويسمح نظام هذه اللجنة واحتياطاتها، من جهة ثانية، بدراسة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على أراضي الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية والتي هي أعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وهذا ما نصّ عليه النظام الجديد للجنة الأمريكية لعام 1979.

المطلب الرابع . نشاطات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعددت نشاطات هذه اللجنة الأمريكية تبعاً للمهام الملقاة على عاتقها :

أولاً . اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة لتشجيع حقوق الإنسان

لقد لاحظنا حين طرطتنا لاختصاصات اللجنة الأمريكية بأنها كانت مكافحة، وبخاصة في السنوات الأولى من تأسيسها، وتطبيقاً للمادة 9 من نظامها لعام 1960 ، بتشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها. ولكن ما هو المقصود بتشجيع هذه الحقوق وتعزيزها ؟

أجاب الفقه القانوني على هذا السؤال، وأوضح بأن تشجيع حقوق الإنسان هو عمل يتطلع إلى المستقبل. ويتجلى هذا العمل باصلاح ما يمكن أن نجده من خلل في التشريعات الوطنية أو في التعامل الدولي، والذي ينتج عنه انتهاك لحقوق الإنسان أو عدم احترامها أو تطبيقها (45).

وأوضحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، ماهية تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها وذلك في المادة 41 وبخاصة الفقرات أ، ب، ج، د، هـ، (46).

وقد قادت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، في نطاق تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها بالنشاطات التالية :

1. نشر حقوق الإنسان والتوعية بها

دعت اللجنة الأمريكية، من جهة، إلى تشكيل "لجان وطنية لحقوق الإنسان" لتساعدها في مهام نشر حقوق الإنسان والتوعية بها في القارة الأمريكية. ولكن لم تستجب للجنة إلا دولتان فقط وهما : فنزويلا وكوستاريكا، في حين مانعت الدول الأمريكية الأخرى تأسيس مثل هذه اللجان الوطنية.

وسعّت اللجنة الأمريكية، من جهة ثانية، إلى تنظيم لقاءات ومؤتمرات، وبالتعاون مع المعاهد والجامعات في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، هدفها نشر حقوق الإنسان وتعليمها. كما أوصت اللجنة الجمعية العمومية لهذه المنظمة بأن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تضمين مناهجها التعليمية، في المدارس والإعداديات والثانويات، وبرامج تدريس حقوق الإنسان وبما يتوافق مع تشريعاتها وقوانينها الوطنية (47).

2 . دراسات وبحوث خاصة بحقوق الإنسان

لقد وضعت اللجنة الأمريكية برنامجا للدراسات والبحوث خاصا بحقوق الإنسان، أخذة بعين الاعتبار طلبات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية واقتراحاتها بهذا الخصوص. وكلّف كلّ عضو من أعضاء اللجنة بإعداد تقرير، وبالتعاون مع أمانتها العامة، حول مسألة من مسائل حقوق الإنسان، ومن ثم عرض التقرير على اللجنة التي درسته وقامت بتعديله عند الحاجة، كما ترك لها الخيار بنشره أو بالابقاء عليه سريا.

ومن الدراسات التي قامت بها اللجنة، دراسة عن اللاجئين السياسيين وبخاصة اللاجئين الكوبيين. ودرست كذلك إمكانية تحضير اتفاقية أمريكية خاصة بالمجتمعات الهندية في القارة الأمريكية (48).

ثانياً . اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة لحماية حقوق الإنسان

من أهم نشاطات اللجنة الأمريكية هو حماية حقوق الإنسان، وبخاصة بعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 1987/7/18.

1 - قبول تقديم الشكاوى

وهذه الشكاوى على نوعين :

أ - الشكاوى الفردية

مما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالمقارنة مع اتفاقيات أو مواثيق دولية أو إقليمية أخرى، هو الإمكانية المتاحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لآية هيئة أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية، تطبيقاً للمادة 44 من هذه الاتفاقية، في حال انتهاك آية دولة متعاقدة طرف في هذه الاتفاقية لحقوق الإنسان أو مخالفتها. وليس هناك حاجة لتقديم أي إعلان خاص، كما نصت على ذلك مثلاً المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو التصديق على بروتوكول إضافي كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتقديم مثل هذه الشكاوى الفردية.

فالفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية يحق لهم اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة من دون حاجة لقبول دولهم أو

موافقتها، ويكتفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية. مما يسمح بالقول بأن آلية الحماية التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي أكثر تقدماً وتطوراً من بقية الآليات التي نصت عليها اتفاقيات الدولية والإقليمية.

فلقد أصبح للفرد، بفضل آلية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أهلية قانونية على المستوى الدولي، تسمح له بمحاسبة دولته أو أي دولة أخرى تنتهك أحكام الاتفاقية أو تخالفها، طالبماً أن هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية المذكورة. فهل هناك شك بعد ذلك بكون الفرد قد أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية؟

ب - الشكاوى الحكومية

أتاحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لكل دولة متعاقدة طرف فيها أن تشتكى على دولة متعاقدة طرف آخر ولكن بشرط أن تكون كلتا الدولتين قد وافقتا تطبيقاً للمادة 45 من هذه الاتفاقية، على تقديم وتلقي الشكاوى ضدهما. ويمكن أن تكون هذه الموافقة عامة، أو محدودة من حيث الزمان (49).

ونلاحظ هنا الاختلاف بين الآلية الأوروبية والآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. ففي حين يحق لأي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية أن تشتكى على دولة متعاقدة طرف آخر بمجرد تصديق كل من هاتين الدولتين على هذه الاتفاقية، فإن الاتفاقية الأمريكية تزيد شرطاً آخر، على التصديق على الاتفاقية الأمريكية، إلا وهو قبول، كل من الدولتين الأمريكيتين المشتكى والمشتكى منها، باختصاص اللجنة الأمريكية بدراسة الشكاوى أو التبليغات الحكومية التي تصلها. ويمكن أن يتم هذا القبول مباشرة عند التصديق على الاتفاقية الأمريكية، أو بعد ذلك، ويمكن أن يكون القبول محدوداً من حيث zaman، أو أن يكون مطلقاً أو مرتبطاً بوضع أو حالة معينة (الفقرة 3 من المادة 45). ويبلغ عدد الدول التي قبلت بهذا الشرط 10 دول من أصل 25 دولة صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (50).

ونستطيع أن نفسر وجود هذا الشرط في الاتفاقية الأمريكية، بالرغبة في فتح المجال أمام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالتصديق على هذه الاتفاقية، مع تبديد مخاوفها إزاء ما يمكن أن يقدم ضدها من شكاوى من طرف دول متعاقدة أخرى. فما دام تقديم الشكاوى الحكومية مرتبطاً بهذا

الشرط، فلعل هذه الدول ستتصادق على الاتفاقية الأمريكية مطمئنة بأن اللجنة الأمريكية لن تنظر في هذه الشكاوى طالما أن الدولة المشتكى منها لم تقدم إعلاناً بمقتضى المادة 45 من الاتفاقية. وفسّر الفقه القانوني أيضاً وجود هذا الشرط بالعودة إلى تاريخ النزاعات والخلافات والحروب التي نشأت بين دول القارة الأمريكية الجنوبية مما جعل كل دولة أمريكا تحذر الدول الأخرى (51). كما لا يوجد تفريق، من جهة ثانية، بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي صادقت أم لا تصادق على الاتفاقية الأمريكية وذلك فيما يخص الشكاوى الفردية التي يمكن أن تستند إلى هذه الاتفاقية أو تلك التي يمكن أن تستند إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (52).

2 - شروط تقديم الشكاوى

حدّدت المواد 27 و 32 و 33 من نظام اللجنة الأمريكية، وكذلك المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية عدداً من الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم الشكاوى وهي :

أ - الشروط الشكلية :

وهذه الشروط هي :

- 1 - يجب معرفة هوية مقدم الشكوى. حتى لا يهدف تقديم الشكوى للإساءة إلى الدولة المشتكى منها، أو أن تكون وسيلة للتشهير بها.
- 2 - وصف حالة انتهاك حقوق الإنسان ومكانها وتاريخها، وكذلك تحديد هوية ضحية أو ضحايا هذا الانتهاك، والسلطات التي تمت مراجعتها بهذا الخصوص.
- 3 - تعين الدولة التي يعتقد المشتكى أنها مسؤولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو نصوص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.
- 4 - تقديم معلومات توضح فيما إذا تم اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو من الممكن اللجوء إليها.

وإذا لم تتضمن عريضة الشكاوى هذه الشروط فلللجنة أن تطلب من المشتكى معلومات أو إيضاحات إضافية، وتتکفل عادة أمانة اللجنة الأمريكية بهذه المهمة (53).

ب - الشروط الموضوعية

نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

على ما يلي :

" ١ يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين 44 و 45 للشروط التالية :

أ - أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت وأستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعتراضاً عاماً.

ب - أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعى أن حقوقه قد انتهكت.

ج - ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

د - أن تحتوي العريضة المقدمة استناداً إلى المادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة".

إن هذه الشروط شبيهة، على العموم، بتلك التي سبق أن شرحناها فيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولكن أوضحت الفقرة الثانية من المادة 46 بعض الحالات التي لا تطبق فيها أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة حيث نصت على ما يلي :

" 2 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 (أ) و 1 (ب) من هذه المادة في الحالات التالية :

أ - إذا كان القانون المحلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها؛

ب - إذا حُرم الفريق الذي يدعى أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو مُنْعِ من استفادتها؛

ج - إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر".

ونلاحظ بهذا الشكل أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد خفت من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية في حالات صريحة حدتها وبينتها وهي في صلاح المشتكى بالدرجة الأولى.

وقدّمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، وفيما يتعلّق ببعض الشكاوى، بتعيين طريقة الطعن التي يجب أن يستنفدها المشتكى حتى تقبل

شكواه. كما أنها قامت بإجراء تحقيق في بعض البلدان لتأكد بنفسها من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.

ولكن ما يميز بالفعل الإجراءات أمام هذه اللجنة الأمريكية، بالقياس إلى الاجراءات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو أن عبء اثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية يقع، بالدرجة الأولى، على عاتق الدولة المشتكى منها، وهو ما يمكن أن نعدّه في مصلحة المشتكى، لأن الدول تحاول أن تثبت دائمًا بأن المشتكى لم يستنفذ طرق الطعن الداخلية لطلب وبالتالي رفض شكواه وتعيق بذلك تطبيق رقابة فعلية على احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكلها (54).

3. أهلية تقديم الشكاوى

بيّنت كل من المادتين 44 و 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 26 من نظام اللجنة الأمريكية، من يحق لهم تقديم الشكاوى، وهم :

أ- الفرد

تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية على ما يلي : " يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف ".

يجوز إذن لأي فرد، بغض النظر عن جنسيته، وعن جنسية الضحية، تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية في حال انتهاك حقوق الإنسان.

وأوضحت، من جهة ثانية، المادة 26 من نظام اللجنة الأمريكية، بأنه يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكواه باسمه أو باسم أي شخص آخر، مما يعني بأنه ليس من الضروري بأن يكون المشتكى هو ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته اللجنة الأمريكية في قرارها رقم 81/59، بتاريخ 16/10/1981، الخاص بالقضية رقم 1954 (Cribari.c.Uruguay) (55).

كما يمكن تقديم الشكوى إلى اللجنة الأمريكية بغض النظر أيضًا عن مكان إقامة المشتكى طالما أن انتهاك حقوق الإنسان قد تم على أراضي دولة متّعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذا ما صرحت به هذه اللجنة بخصوص قضية (التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي

للسحافيين)، حيث قدم أحد المواطنين الأمريكيين شكوى ضد حكومة كوستاريكا خاصة بمخالفة هذه الأخيرة للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (56).

فهذه الاتفاقية الأمريكية، على خلاف الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، تميز بين الشاكى وبين ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وتسمح لكليهما أو لكل واحد على حدة، بتقديم شكوى الى اللجنة الأمريكية، وفي هذا ما يؤكد على مكانة الفرد ودوره أمام مختلف الهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

ب - المنظمات غير الحكومية

سمحت المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأية " هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف ".

لقد رأينا كيف أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد سمحت للمنظمات غير الحكومية بتقديم شكوى إلى هيئات هذه الاتفاقية الأوروبية، وهذا ما سمح به أيضا الاتفاقية الأمريكية. ولكن اعتادت هيئات أو المنظمات غير الحكومية والعاملة في دول منظمة الدول الأمريكية تقديم شكواها عوضا عن ضحية انتهاك حقوق الإنسان أو مخالفتها. فقد يكون هناك ما يمنع هذا الأخير من تقديم شكواه بسبب كونه مختفيأ أو مفقودا أو مسجونة أو قابعا في أحد المعقلات، فتقوم عندئذ الهيئة أو المنظمة غير الحكومية بتقديم الشكوى نيابة عنه مع احترام الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق وذكرناها. ولكن يضاف إلى هذه الشروط ضرورة كون هذه المنظمة معترف بها، حسب ما جاء في الاتفاقية الأمريكية، في أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، أي يجب أن يكون مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول.

ج - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أعطت الفقرة 2 من المادة 26 من النظام الداخلي للجنة هذه الأخيرة صلاحية النظر، من تلقاء نفسها، في قضية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، وذلك اعتنادا على ما يمكن أن يصلها من معلومات من مختلف المصادر. ولكن

اعتادت هذه اللجنة انتظار وصول شكوى أو تبليغ، وليس الاعتماد على مختلف هذه المعلومات فقط، لتبأ عملياً بإجراءاتها الخاصة المتعلقة بهذه الشكاوى (57).

ولم تسمح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، لهذه اللجنة الأمريكية بالنظر، من تلقاء نفسها، وقبل استلامها للشكوى أو التبليغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بل ذلك ما نصّ عليه النظام الداخلي للجنة. كما سمح هذا النظام للجنة

الأمريكية أن تنظر في الشكاوى التي تقدم أيضاً ضد الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وهذا ما تميز به أيضاً اللجنة الأمريكية عن اللجنة الأوروبيّة التي لا يجوز لها أن تنظر، من تلقاء نفسها، في أيّة مخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، أو أن تنظر في شكوى مقدمة ضد دول لم تصادر بعد على هذه الاتفاقية الأوروبيّة.

د - الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية

تنص الفقرة الأولى من المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

على ما يلي :

"1. يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصدقها أو انضمّامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعرّف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنقصّ التبليغات التي تدعى فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكاً لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

فلا يجوز إذن لأية دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية أن تقدم بشكوى ضدّ دولة متعاقدة طرف آخر في هذه الاتفاقية إلا إذا صرحت هذه الأخيرة بقبولها "باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنقصّ التبليغات التي تدعى فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكاً لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"، وهذا على خلاف ما نصّت عليه الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان والتي سمحت لدولة متعاقدة طرف بتقديم شكوى ضدّ دولة متعاقدة طرف آخر بمجرد دخول هذه الاتفاقية الأوروبيّة حيز التنفيذ في حقّها، ومن دون أيّة حاجة لأي إعلان أو تبليغ مسبق.

ويجوز للجنة الأمريكية، من جهة ثانية، وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 49 من نظامها الداخلي، إعلام الدولة المشتكى منها بالشكوى الحكومية التي

وصلت للجنة حتى ولو لم تكن هذه الدولة المشتكي منها قد قدمت بعد إعلاناً عملاً بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44.

ثالثاً - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة تسوية ودية

ينصّ البند (و) من الفقرة الأولى من المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي :

" وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية ".

لقد اختارت الاتفاقية الأمريكية إذن كسوهاها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (58) التسوية الودية كوسيلة للتوصول إلى نتيجة خاصة بقضية معروضة عليها ولكن على "أساس حقوق الإنسان".

إن السعي للتوصول إلى تسوية ودية هو وسيلة معروفة في القانون الدولي، ولا نعتقد بأن هذا السعي يقلّل من أهمية حقوق الإنسان، أو يعني المساومة على حساب هذه الحقوق، ولكن التسوية، كما أوضح الفقه القانوني، وسيلة تسمح بتشجيع الدول للسعي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها. وقد رأينا حين تناولنا بالبحث نشاطات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كيف أن التسوية الودية جزء من هذه النشاطات.

رابعاً - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة تحقيق

نستطيع أن نميز بين نشاطين للجنة الأمريكية كهيئة تحقيق :

1. اللجنة الأمريكية هيئة تحقيق في حال انتهاك حقوق الإنسان

نصّ البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي : "إذا لم تكن القضية قد أُغلقت بعد، تتقصى اللجنة - بمعرفة الفرقاء - القضية المبنية في العريضة أو التبليغ لتحقق من صحة الواقع. ويمكن للجنة أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً ومستصوباً. من أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية "

وتقوم اللجنة، تطبيقاً لهذا البند (د)، بكل الأعمال الممكنة مثل : الاتصال بحكومات الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، ويجب أن تعطي هذه

الحكومات موافقتها وعليها أن تقدم كل "التسهيلات الضرورية" للجنة ل القيام بتحقيقاتها. كما تنظم اللجنة جلسات تستمع فيها لشهادة الشهود، كما لها أن تقوم بتقسيم الواقع في الأماكن التي يعتقد أنه تم فيها انتهك أحكام هذه الاتفاقية أو مخالفتها، وهذا يذكرنا بما نصت عليه المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لكن، وحتى تقوم اللجنة الأمريكية بهذه الأعمال، يجب أن تكون قد انتهت أولاً، وكما نصت على ذلك البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة 48، من الاجراءات الخاصة بدراسة الشكاوى الفردية والحكومية والتي سبق أن اطلعنا عليها حين درسنا نشاطات اللجنة الأمريكية كهيئه لحماية حقوق الإنسان.

2. اللجنة الأمريكية هيئة تحقيق في الحالات الخطيرة والمثلثة

إذا تناهى لعلم اللجنة الأمريكية وجود حالات خطيرة وملحة خاصة بانتهاك حقوق الإنسان أو مخالفتها على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية، فلها عندئذ أن تطلب و مباشرة من حكومة هذه الدولة السماح لها بزيارة الأماكن التي يُدعى فيها وجود مثل هذه الانتهاكات أو المخالفات وذلك لقيام بالتحقيقات اللازمة. ولا تكلف اللجنة في هذه الحالة بالانتظار حتى تنتهي من القيام بالإجراءات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 48 ولكن في حال رفض هذه الحكومة السماح للجنة بالقيام بزياراتها، فلا يبقى إلا القيام بهذه الإجراءات، وتبلغ لاحقا اللجنة هذه الحكومة بأنها تنوی زيارة الأماكن، تطبيقا لما جاء في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 48، وإذا رفضت الحكومة السماح للجنة بالقيام بتحقيقاتها فتعد عندئذ قد انتهكت أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (59)، ولا تملك اللجنة عندئذ إلا الرضوخ لهذا الرفض كما كان عليه الحال مع حكومات دول غواتيمالا وبوليفيا والباراغواي وهايتي (60).

خامسا - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة استشارية

لقد أوضحنا حين تحدثنا عن نظام اللجنة الأمريكية لعام 1960، بأن هذه الأخيرة قد كلفت بدور استشاري في رحاب منظمة الدول الأمريكية. وجاءت الفقرة (هـ) من المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتأكيد أيضا على دور اللجنة الأمريكية كهيئة استشارية، وكلفتها بما يلي :

"أن تجِّيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدّم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول - في حدود امكانياتها - بالخدمات الاستشارية التي تطلبها" ،

فلللجنة الأمريكية أن تتقّدم، كهيئة استشارية، إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية باقتراحات وتوصيات بخصوص الاجراءات التي تراها مناسبة لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في هذه الدول. كما يجوز لهذه اللجنة أن تلعب، من جهة ثانية، دورها في النزاعات التي تنشأ بين دول المنظمة أيضاً. فقد قامت اللجنة الأمريكية، على سبيل المثال، وبناء على طلب الحكومة التيكاراغوية، بدور استشاري ودور وساطة أيضاً، بين هذه الحكومة وبين المقاومة (Contras)، بخصوص اتفاقيات (Sapoa) والتي وقعت في الشهر الثالث من عام 1988 (61).

القسم الثالث . اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (62)، الجزء الثاني منه للبحث في (تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

المطلب الأول - تأليف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سنبحث في انتخاب أعضاء هذه اللجنة، ومن ثم نحدّد مركز عملها.

أولاً - أعضاء اللجنة الإفريقية

تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية " من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياء وتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام وخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون " (المادة 31 من الميثاق). ولا يجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة (المادة 31 من الميثاق).

تتميز هذه اللجنة الإفريقية إذن بثبات عدد أعضائها أسوة بأعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تضم - كما رأينا - سبعة أعضاء فقط، في حين

أن عدد أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هو نفس عدد أعضاء الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يعني بأن هذا العدد في تزايد مستمر تبعاً لانضمام دول جديدة إلى منظمة مجلس أوروبا وتصديقها وبالتالي على هذه الاتفاقية الأوروبية.

وي منتخب، من جهته، مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية أعضاء اللجنة الإفريقية بالاقتراع السري اعتماداً على قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي (المادة 33 من الميثاق).

وتوضح المادة 35 من الميثاق طريقة ترشيح هؤلاء الأعضاء وانتخابهم، حيث يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في الميثاق إلى تقديم قائمة بأسماء مرشحيها وذلك قبل أربعة أشهر من إجراء عملية الانتخاب. ويعرف الأمين العام للمنظمة، قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء عملية الانتخاب، قائمة بأسماء هؤلاء المرشحين مرتبة أبجدياً، إلى رؤساء دول وحكومات المنظمة لتتم عملية الانتخاب.

واشترطت المادة 34 من الميثاق على كل دولة طرف لا ترشح أكثر من شخصين من رعاياها الدول الأطراف في الميثاق، بشرط أن يكون أحدهما من غير مواطنيها. في حين أنه يجب ترشيح ثلاثة أشخاص في عملية انتخاب أعضاء كل من اللجانتين الأوروبيتين والأمريكية لحقوق الإنسان.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية لمدة ست سنوات وهي قابلة التجديد. ولكن تنتهي، بعد انقضاء عامين، مدة عضوية أربعة أعضاء منتخبين تم اختيارهم في الانتخابات الأولى. وتنتهي بعد أربعة أعوام مدة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين (المادة 36). ويجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الدول الإفريقية قرعة مباشرة عقب الانتخابات الأولى لتحديد أسماء الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد انقضاء عامين أو أربعة أعوام (المادة 37 من الميثاق).

وتوضح المادة 39 من الميثاق بفقراتها الثلاث الاجراءات التي يجب اتخاذها في حال وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو توقيف أحدهم عن القيام بواجباته. ويقوم رئيس اللجنة الإفريقية، في حالة الأولى، بإبلاغ الأمين العام للمنظمة بذلك حتى يعلن عن وجود منصب شاغر اعتباراً من تاريخ وفاة العضو أو استقالته. ويقوم هذا الرئيس أيضاً بنفس الاجراء ليعلن الأمين العام عن جود منصب شاغر اعتباراً من توقيف أحد الأعضاء عن القيام بواجباته أو لأي سبب

غير الغياب المؤقت. ويقوم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة باستبدال عضو محل العضو الذي أصبح مقعده شاغرا، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه ما لم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر. ويمارس، على العموم، كل عضو في اللجنة عمله حتى يتم انتخاب خلفه (المادة 40 من الميثاق).

ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتعيين أمين عام اللجنة، وعليه أن يوفر لها وللعاملين فيها كل الخدمات التي تساعدهم على القيام بمهامهم (المادة 41).

وما يميز عملية انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعملهم هو ما نصت عليه المادة 38 من الميثاق الإفريقي : " يتتعهد أعضاء اللجنة رسميًا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة " ، حيث لا نجد أية مادة في الاتفاقيتين الأوروبيتين والأمريكية لحقوق الإنسان تشابه هذه المادة 38 من الميثاق. كما توجب المادة 16 من النظام الداخلي لهذه اللجنة على كل عضو منتخب تأدية قسم في جلسة عامة (63).

ثانياً - مركز اللجنة الإفريقية وعملها

اتخذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في نهاية دورته 24 والتي انعقدت ما بين 25-28/7/1988، قرارا تم بمقتضاه اختيار مدينة (بانجول) عاصمة غامبيا مقرا لللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتم تدشين هذا المقر في 12/6/1989 (64).

ودار نقاش فقهي حول أفضلية اختيار مقر لهذه اللجنة الإفريقية خارج المدينة التي يوجد فيها مقر منظمة الوحدة الإفريقية، وهو في مدينة (أدليس أبابا) العاصمة الأثيوبية، بهدف إضفاء الوضوح على نقاشات اللجنة، وإعطائها مزيداً من الاستقلالية عن بيروقراطية هذه المنظمة (65).

ونحن نرى بأن وجهات النظر هذه لا تتوافق مع خبرات وتجارب بقية اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فمركز اللجنة الأوروبية هو في مدينة ستراسبورغ حيث توجد الأمانة العامة لمنظمة مجلس أوروبا وكذلك مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والعديد من مقرات هيئات منظمات أوروبية أخرى (66)، وفي ذلك ما يساعد، حسب رأينا، على تنسيق عمل مختلف الهيئات وتعاونها وتسهيل اتصالها ببعضها وتبادلها للمعلومات والخبرات. كما أن مركز اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو في العاصمة الأمريكية

وأشنطن حيث توجد أيضا الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. كما أن مركز اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - كما سنرى - هو في العاصمة المصرية بالقاهرة حيث توجد أيضا الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وبينت المادة 42 بفقراتها 1 و 2 و 3 و 4 و 5 طريقة عمل اللجنة الإفريقية، حيث تنتخب اللجنة الإفريقية رئيسها ونائب الرئيس، ولهذا الرئيس سلطات عامة نصت عليها المادة 44 من النظام الداخلي للجنة، وهي تتعلق بإدارة الجلسات (67). ويجب تواجد سبعة أعضاء حتى تصح اجتماعات اللجنة، وفي حال تعادل أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس هو المرجع، كما يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة ولكن لا يحق له المشاركة في مداولاتها أو التصويت. كما قامت اللجنة الإفريقية، من جهتها، بوضع نظامها الداخلي.

وأبرمت منظمة الوحدة الإفريقية، من جهة ثانية، اتفاقية مع الحكومة الغامبية خاصة بقيام أعضاء اللجنة الإفريقية بمهامهم وأعمالهم. وتخصص لهؤلاء الأعضاء مكافآت واستحقاقات من ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية، وتنعكس صعوبات هذه المنظمة المالية على اللجنة الإفريقية ونشاطاتها مما يؤثر سلبيا على عملها (68).

ويتمتع أخيرا أعضاء اللجنة الإفريقية، تطبيقا للمادة 43 من الميثاق، وفي أثناء قيامهم بمهامهم، بالامتيازات والحسانات الدبلوماسية التي نصت عليها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحسانات الدبلوماسية.

المطلب الثاني - اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بينت المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصات هذه اللجنة الإفريقية والتي تقسم إلى :

(أولاً - تشجيع حقوق الإنسان والشعوب (69)

لقد سبق وطررنا إلى "تشجيع حقوق الإنسان" حين بحثنا في نشاطات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة لتشجيع هذه الحقوق. وبيننا كيف أن هذا التشجيع يتمثل في نشر حقوق الإنسان والتوعية بها، وإعداد الدراسات والبحوث. واتضح معنا أيضا بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان لم تكلف، بشكل صريح ومبادر، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتشجيع هذه الحقوق، بل إن إدارة حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا هي المكلفة بالدرجة الأولى بهذه المهمة (70).

- وجاءت الفقرة الأولى من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لتبيّن بنودها أ - ب - ج، ماهية مهمة التشجيع التي يجب أن تضطلع بها اللجنة الإفريقية وهي :
 - "أ - تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.
 - ب - صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحرفيات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
 - ج - التعاون مع المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها".

فتشجيع حقوق الإنسان، كما عبر بعضهم، هو المهمة الأولى والأساسية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومستقبل حقوق الإنسان، وسيادة القانون في إفريقيا، يعتمد على حسن قيام اللجنة الإفريقية بهذه المهمة (71). واعتمدت هذه اللجنة الإفريقية، من جهتها، برنامج عمل خاص بتشجيع حقوق الإنسان وذلك في دورتها الثانية التي انعقدت في العاصمة السنغالية (دакار) من 8 - 13 / 2 / 1988 (72).

أما مهام التشجيع فهي :

1. الإعلام والبحث

يعدّ برنامج الإعلام والبحث من أهم أوجه تشجيع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية. ومن بنود هذا البرنامج تأسيس المكتبات ومراكز التوثيق والنشر وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورشات العمل الخاصة بحقوق الإنسان، وبالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالدرجة الأولى. ولكن يعيق اللجنة الإفريقية لقيام مهمتها هذه نقص الامكانيات والموارد المالية مما جعلها تقبل المساعدات الخارجية، وسمح لها بالتالي، وفي نهاية دورتها 11 التي انعقدت في تونس من 2 - 9 / 3 / 1992، باعتماد برنامج لتشجيع حقوق الإنسان بين أقوام 1992 - 1996 (73).

2 . تقديم الاستشارات والاقتراحات :

تسعى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الى تقديم الاستشارات والاقتراحات بقصد " حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحرريات الأساسية " ، وذلك بهدف مساعدة الحكومات الإفريقية في اعتماد التشريعات والقوانين المتعلقة بهذه المشكلات.

3 . التعاون مع مختلف المنظمات

تعاون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع مختلف المنظمات الإفريقية والدولية الحكومية منها وغير الحكومية مستقيمة بذلك من تجارب هذه المنظمات وخبراتها في مجال تشجيع حقوق الإنسان.

ثانياً . حماية حقوق الإنسان والشعوب

كلفت الفقرة الثانية من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الإفريقية بمهمة " ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق " .

فاللجنة الإفريقية مكلفة، كاللجانتين الأوروبيتين والأمريكية لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان والشعوب.
وتمارس هذه اللجنة مهمة الحماية اعتماداً على اختصاصاتها التالية :

1 . الاختصاص الموضوعي أو المادي (Ratione Materiae)

تنص المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي :

" إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحکامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة..."

يسمح إذن الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية بالاطلاع، عن طريق دولة طرف، على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق الإفريقي تم من قبل دولة طرف أخرى. ويُبلغ رئيس اللجنة الإفريقية بهذا الانتهاك كتابياً.

ويشأبه هذا الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية، الاختصاص الموضوعي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يجوز لهذه الأخيرة مراقبة

حسن تطبيق الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأوروبية للحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها . في حين أن اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يشمل الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ، ويشمل أيضا الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 . ولعل هذا الاختلاف في الاختصاصات بين هذه اللجان الإقليمية الثلاث هو الذي دفع بالبروفسور (Keba Mbaye) للقول بأنه من المفروض أن يشمل أيضا الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية كل انتهاك للمبادئ المقبولة في مجال حقوق الإنسان، ويمكن العودة برأيه، إلى المادتين 60 و 61 من الميثاق الإفريقي (74) لتحديد هذه المبادئ وما هيها (75).

ودار نقاش فقهي قانوني، من ناحية ثانية، حول الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية ومدى شموليته لكل أنواع الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الجماعية، حقوق الشعوب، وواجبات الأفراد أيضا.

ففي حين رأى بعضهم بأنه لا تفريق بين هذه الحقوق واعتبره "تجديدا" أتى به الميثاق الإفريقي، وأن اختصاص اللجنة الإفريقية يغطي كل هذه الحقوق، مع اعترافه بتباين درجات تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة ثانية (76).

فقد رأى بعضهم الآخر، أنه يجب اعتماد آلية معينة لكل مجموعة من الحقوق التي نصّ عليها هذا الميثاق الإفريقي، واقتراح أن تتم مراقبة تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التقارير التي يمكن أن توجه إلى اللجنة الإفريقية أسوة بالأسلوب المتبع أمام اللجنة المعنية لحقوق الإنسان والتي أسسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 . كما اقترح أن تكلّف (اللجنة من أجل تنسيق تحرير إفريقيا - لجنة 21) (77)، بالسهر على حماية حقوق الشعوب، على الرغم من اعترافه بمحدودية أليات هذه اللجنة. وطالبأخيرا بأن تكلّف الدول الأطراف في الميثاق باختصاص السهر على تطبيق واجبات الأفراد (78).

ورأى ثالثهم بأن يتم السهر على حسن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تقديم التقارير الدورية، ولكن يبقى من اختصاص اللجنة الإفريقية مراقبة حسن تطبيق واجبات الأفراد، التي نصّت

عليها الفقرة السادسة من ديباجة الميثاق الإفريقي (79)، كما على هذه اللجنة مراقبة حسن تطبيق الدول لواجباتها (80).

ونحن نرى بأنه لا تفريق بين الحقوق المدنية والسياسية ، من جهة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. وأن الحديث عن مختلف أجيال حقوق الإنسان وإقرارنا بأهمية هذه الحقوق وبنسلسل تطورها التاريخي والفكري والفلسفي وتتنوع درجات تطبيقها لا يعني بأننا نقبل بتقسيم الحقوق إلى أجيال. إن حقوق الإنسان كل متكامل ويعدّ بنظرنا، احترامها والدفاع عنها وتعليمها ونشرها والتوعية بها استراتيجية واحدة، ولكننا نوافق على أن تطبق بعضها كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكون على درجات تعتمد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمختلف البلدان، في حين أن تطبيق الحقوق المدنية والسياسية واحترامها لا يتطلب الحديث عن أي مستوى اقتصادي أو تنموي بل يجب تطبيق هذه الحقوق مباشرةً من دون أي تأخير أو تعلل. وتبقى أخيراً الحقوق الجديدة (الحق في التنمية والحق في السلام) التي تشمل الجانبي السياسي والاقتصادي مما يجعل تطبيقها مرتبطة، بالدرجة الأولى، بأوضاع الدول الاقتصادية والاجتماعية. وعلى اللجنة الإفريقية أن تسهر على حسن تطبيق كل هذه الحقوق واحترامها، بشكل مباشر أو عن طريق دراسة تقارير دورية،أخذة بعين الاعتبار تفاوت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإفريقية واختلاف درجات نموها وتقدمها، وأن من اختصاص هذه اللجنة أيضاً السهر على احترام حقوق الشعوب الأفريقية التي عانت، كبقية شعوب البلدان النامية، من الاستعمار والظلم والاضطهاد والقهقر، وعلى الدول الأفريقية أن تسهر بنفسها على احترام أفرادها ومواطنيها ل مختلف واجباتهم، ولها أن تستعين أيضاً بخبرة اللجنة الإفريقية في هذا المجال.

2. الاختصاص من حيث المكان (Ratione Loci)

لا يوجد لا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولا في النظام الداخلي للجنة الإفريقية ما يسمح بتحديد اختصاص هذه اللجنة من حيث المكان (81) في حين أن الانقاذه الأوروبية لحقوق الإنسان قد بحثت في اختصاص اللجنة الأوروبية من حيث المكان، وتناولت بالبحث أيضاً، وفي مادتها 63 شمول اختصاص هذه اللجنة، لكل "الأقاليم أو أيها من الأقاليم" التي تمارس

الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية علاقاتها الدولية. وأوضحتنا أيضاً بأن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة حماية، مختصة بدراسة الشكاوى الفردية منها أو الحكومية والتي تقع على أراضي كل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة قد صادقت أم لم تصادر على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ولكن سكوت كل من الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا يحول بين هذه الأخيرة وبين الاطلاع على الانتهاكات التي يمكن أن تقع على أراضي الدول الأطراف في هذا الميثاق، وكذلك على أراضي الدول غير الأطراف أيضاً (82).

3. الاختصاص من حيث الزمان (Ratione Temporis)

لم يحدد الميثاق الإفريقي أيضاً اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حيث الزمان، وكان أن طرح التساؤل التالي : هل يجوز لهذه اللجنة الإفريقية أن تنظر في الانتهاكات التي ارتكبتها دولة طرف في الميثاق الإفريقي، وقبل دخول هذا الأخير حيز التنفيذ، أم أن القاعدة المعروفة بعدم رجعية الاتفاقيات، تحول بين اللجنة وبين الانتهاكات طالما أن الميثاق الإفريقي لم يدخل حيز التنفيذ في حق الدولة التي ارتكبتها ؟

أجاب الفقه القانوني الإفريقي بالإيجاب على هذا التساؤل، وأكد اختصاص اللجنة الإفريقية بالنظر في هذه الانتهاكات (83)، وكانت حجته تستند إلى اتجاهات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وقراراتها، حيث أعلنت هذه اللجنة اختصاصها للنظر في المخالفات التي تكون قد ارتكبتها دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية حتى قبل اعتبار هذه الأخيرة سارية المفعول في حقها على شرط أن تكون هذه الدولة مستمرة في مخالفتها لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. الاختصاص الشخصي (Ratione Personae)

تمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الاختصاص من خلال تلقيها لنوعين من المراسلات :

أ - المراسلات التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي
يحق لهذه اللجنة الإفريقية أن تنظر في الانتهاكات التي تقرفها احدى الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك تطبيقاً

للمواد 47 و 49 و 51 من هذا الميثاق، الفقرة الثانية من المادة 101 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

وهذا الاختصاص يشابه ما نصت عليه المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي سمحت لدولة أو للدول المتعاقدة الأطراف فيها بتقديم شكوى ضد دولة متعاقدة طرف آخر في هذه الاتفاقية في حال انتهك هذه الأخيرة لأحكام الاتفاقية الأوروبية وب مجرد المصادقة على هذه الاتفاقية. في حين أنه لا يجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكما مر معنا أن تنظر في شكوى مقدمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف، إلا إذا وافقت كلتا الدولتين، وطبقاً للمادة 45 من هذه الاتفاقية، على تقديم وتلقي الشكاوى ضدهما.

ب - "المراسلات الأخرى"

تنص المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي :

"يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتنتظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها".

لقد فسر الفقه القانوني الإفريقي عبارة "المراسلات الأخرى" بأنها تلك التي يمكن أن يقدمها :

٤ - الفرد

يستطيع الفرد، حسب هذا التفسير، أن يتقدم بشكوى ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي في حال انتهاكها لأحكامه. واعتمد هذا الفقه في تفسيره هذا على ما جاء في النظام الداخلي للجنة الإفريقية، وبخاصة الفقرة الأولى من المادة 103 والتي تسمح للجنة بالطلب من مقدم الشكوى أن يحدد اسمه وعنوانه وعمره ومهنته (84). كما اعتمد أيضاً على نص الفقرة 2 من المادة 114 من هذا النظام الداخلي للجنة الإفريقية التي : "تقبل المراسلات الصادرة عن كل فرد أو منظمة أينما وجدا" (85).

ii - المنظمات غير الحكومية

تبين معناً أعلاه، واعتتماداً على الفقرة 2 من المادة 114 من النظام الداخلي،
كيف أنه يجوز للمنظمة غير الحكومية، وأضاف بعضهم حركات التحرير أيضاً
(86)، أن تقدم مراسلات إلى اللجنة الإفريقية. ولكن هل يتشرط تواجد هذه
المنظمات في أحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية واعتراف هذه
الأخيرة بتلك المنظمة حتى يسمح لها بتقديم المراسلات؟ لقد رأينا كيف يجب
تواجد المقر الرئيسي للمنظمات غير الحكومية التي تتقدم بشكوى إلى اللجنة
الأفريقية لحقوق الإنسان في أحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.
ولا يوجد مثل هذا الشرط بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تتقدم
بمراسلات إلى اللجنة الإفريقية، طالما أن الفقرة 2 من المادة 114 تنص على
قبول المراسلات من هذه المنظمات أينما وجدت. ولا يتشرط اعتراف منظمة
الوحدة الإفريقية بهذه المنظمات حتى تقبل مراسلاتها أيضاً (87).

ثالثاً - تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تضع الفقرة 3 من المادة 45 من الميثاق الإفريقي على عائق اللجنة
الإفريقية مهمة : "تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب
دولة طرف أو أحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها
منظمة الوحدة الإفريقية".

إن مهمة التفسير هذه هي التي سمحت للجنة الإفريقية بتفسير
"المراسلات الأخرى" على أنها المراسلات أو الشكاوى التي يمكن أن يتقدم بها
الفرد أو المنظمات غير الحكومية في حال انتهاك دولة طرف لأحكام هذا الميثاق
الإفريقي.

ولكن هل يفهم من نص الفقرة 3 من المادة 45 من الميثاق بأنه لا يجوز
للجنة الإفريقية أن تقوم بمهمة تفسير الميثاق من تلقاء نفسها بل بناء على طلب
تقدمه دولة طرف في هذا الميثاق، أو بناء على طلب تقدمه إحدى مؤسسات
منظمة الوحدة الإفريقية؟ يجوز لهذه اللجنة أن تقوم بمهمة التفسير هذه، ومن
تلقاء نفسها، إذا تعلق الأمر بتشجيع حقوق الإنسان (88)، أما فيما عدا ذلك
فعليها أن تنتظر تقديم طلب إليها من دولة طرف أو إحدى مؤسسات (أو
وكالات) منظمة الوحدة الإفريقية.

وليس هناك، من جهة ثانية، أية شروط بخصوص ما يمكن أن تطلب هذه
المؤسسات من تفسير لأحكام الميثاق الإفريقي، ولكن يجب احترام شروط

محدّدة بخصوص أهلية المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تطلب مثل هذا التفسير. حيث من المفروض أن تعرف منظمة الوحدة الإفريقية بهذه المنظمات والتي يجب أن تكون افريقية أيضاً (89).

ونلاحظ، في هذا الخصوص، بعض التمايز بين مهمة التفسير الموكلة إلى اللجنة الإفريقية كهيئة أسسها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومهمة التفسير الموكلة إلى هيئات الاتفاقيتين الأوروبيية والأمريكية لحقوق الإنسان. حيث تضطلع كل من المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ب مهمة تفسير هاتين الاتفاقيتين الإقليميتين، ولا تلعب بالمقابل، أي من اللجانتين الأوروبيية أو الأمريكية أي دور في هذا المجال.

وأوضحـت، كل من المادتين 60 و 61 من الميثاق الإفريقي المبادئ التي يمكن أن تطبقها اللجنة الإفريقية في مهمتها لتقسيـر أحكام الميثاق الإفريقي.

ونظرـ أخيراً، إلى التفسير الذي تعطيـه اللجنة الإفريقية كتوصـية لها قـوة أدبية فقط، ولا يمكنـ أن تلزمـ بها الدولـ الأطرافـ في الميثاقـ الإفريقيـ، طالماـ أن مـهمـةـ الحـماـيـةـ المـوكـلـةـ لـهـذـهـ اللـجـنـةـ تـقـتـصـرـ فـيـ آخرـ المـطـافـ عـلـىـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ لا يـحـقـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـنـشـرـهـ (90).

رابعاً - القيام بمهام أخرى

أوكلـتـ الفـقرـةـ 4ـ منـ المـادـةـ 45ـ منـ المـيثـاقـ الإـفـريـقيـ مـهمـةـ : "الـقـيـامـ بـأـيـ مـهـامـ أـخـرىـ قـدـ يـوـكـلـهـ إـلـيـهـ مـؤـتـمـرـ رـؤـسـاءـ الدـوـلـ وـالـحـكـومـاتـ".

لمـ يـبـيـنـ المـيثـاقـ الإـفـريـقيـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ "المـهـامـ أـخـرىـ"ـ، وـلاـ نـوـعـيـتـهاـ، وـمـنـ المـكـنـ أـنـ تـتـعـلـقـ بـكـلـ ماـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـشـجـيعـ حـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ وـنـشـرـهـ وـالتـوعـيـةـ بـهـاـ (91).

المطلب الثالث - الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نستطيعـ أنـ نـمـيـزـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ مـنـ الإـجـرـاءـاتـ أـمـامـ هـذـهـ اللـجـنـةـ الإـفـريـقيـةـ

أولاً - الإجراءات الخاصة بالمراسلات التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي

يمـكـنـ أـنـ تـتـمـ هـذـهـ الإـجـرـاءـاتـ عـلـىـ عـدـةـ مـراـحلـ :

1 - مرحلة عرض المراسلة على اللجنة الإفريقية

لقد أوضحنا، أنفا، بأن الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية يسمح لها، تطبيقاً لنص المادة 47 من الميثاق الإفريقي، أن تطلع على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق، حيث تقوم الدولة التي تدعي وقوع مثل هذا الانتهاك بلفت نظر الدولة التي قامت به، وذلك عن طريق رسالة. وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى رئيس اللجنة الإفريقية والى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وتفصل الفقرة الثانية من المادة 87 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، مضمون هذه الرسالة التي يجب أن تتضمن عرضاً كاملاً ومفصلاً للوقائع التي أدت إلى انتهاك أحكام الميثاق. وتشترط الفقرة الثالثة من نفس المادة أن ترسل الرسالة التي تتضمن وقائع هذه الانتهاكات، بشكل مسجلٍ ومع إعلام باستلام هذه الرسالة أو بأية طريقة أخرى تسمح بضمان استلام الدولة المشتكى منها لهذه الرسالة.

2 - مرحلة محاولة التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين

توضح المادة 47 من الميثاق الإفريقي ، من جهة ثانية، واجبات الدولة التي وجهت إليها الرسالة، حيث عليها "أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوضيحات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الالتصاف التي استند إليها بالفعل أو التي لا تزال متاحة" .

وتتميز هذه المرحلة من الإجراءات الخاصة بالمراسلات بأنها مرحلة دبلوماسية تدور وقائعاً بين الدولة التي بعثت بالمراسلة والدولة التي استلمتها، وما يمكن أن يجري بينهما من اتصالات أو مشاورات في محاولة للتوصُّل إلى تسوية بينهما بخصوص هذه الانتهاكات، ولا تلعب اللجنة الإفريقية دوراً هاماً، وكأن الاجراء أمامها يعدّ "أمراً ثانويّاً" (92).

وتعطي المادة 48 من الميثاق، من جهتها، مهلة ثلاثة أشهر ليتم خلالها التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية أو ما شاكلها، وإنما : " يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية " .

3 - مرحلة الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية

تبدأ الإجراءات عملياً أمام هذه اللجنة إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية خلال مهلة ثلاثة أشهر، أو إذا لم ترد أصلاً الدولة التي وجهت إليها (الفقرة الثانية من المادة 90 من النظام الداخلي). حيث يجوز لكلتا الدولتين المعنيتين عرض القضية على اللجنة الإفريقية وذلك بعد إبلاغ رئيسها وإخطار كل من الدولة المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وسمحت، من جهة ثانية، المادة 49 من الميثاق لأي دولة طرف فيه أن تخطر اللجنة بوجود انتهاك لأحكامه، ونصت على مايلي : " مع مراعاة أحكام المادة (47) يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية ". ومن المفروض أن تتضمن عريضة القضية، فيما يخص ما جاء في المادتين 47 و 49، كل المعلومات عن الإجراءات التي تم القيام بها، وكل إيضاح كتابي تقدمه لاحقاً الدولة المعنية (الفقرة الثانية من المادة 91 من النظام الداخلي).

ويجب أن تستوفي المراسلة المقدمة إلى اللجنة الإفريقية قاعدة أساسية، أوضحتها المادة 50 من الميثاق الإفريقي ألا وهي : استنفاد كل طرق الطعن الداخلية، إن وجدت " ما لم يتضح أن إجراءات النظر قد طالت لمدة غير معقولة "، ويجب احترام " مبادئ القانون الدولي المعترف بها " حين يتم استنفاد هذه الطرق (المادة (96) من النظام الداخلي).

وإذا وازنا بين هذه القاعدة وشروطها، وقاعد استنفاد طرق الطعن الداخلية بخصوص الشكاوى التي تقدم إلى كل من اللجانتين الأوروبيية والأمريكية لحقوق الإنسان، والتي سبق أن فصلناها، لا توضح لنا بأن الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية قد خفت كثيراً من حدة تطبيق هذه القاعدة، وأن عبه إثبات عدم استنفاد هذه القاعدة يقع، أمام اللجنة الأمريكية، على عاتق الدولة المشتكى منها، وعليه فلا نظن بأن الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية، وفيما يخص هذه القاعدة بالذات، تتميز بأنها أكثر ليونة مقارنة بما هو معمول به أمام هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (93).

ويجوز للجنة الإفريقية أيضاً أن تطلب من الدول الأطراف في الميثاق والمعنية بانتهاكاته أن تزودها بأية معلومات لها علاقة بهذه الانتهاكات (المادة 51 من الميثاق). ومن ثم تقوم هذه اللجنة بعد حصولها على هذه المعلومات التي

وصلتها من الدول الأطراف المعنية، أو التي حصلت عليها من أية مصادر أخرى، بكل المسعى، واعتمادا على كافة الوسائل الملائمة، بهدف التوصل "إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب" (المادة 52 من الميثاق). أما إذا لم تنجح هذه اللجنة بالتوصل إلى هذا الحل الودي فإنها تقوم بإعداد تقرير تسرد فيه الواقع والنتائج التي توصلت إليها، وذلك في خلال "مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة (48) ثم يحال إلى الدول المعنية ويعرف إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات" (المادة 52 من الميثاق). وبين النظام الداخلي للجنة في مادته 100 المقصود بعبارة "مدة معقولة" التي يجب أن لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ هذا الإخطار.

وترفع أخيرا، اللجنة الإفريقية تقريرها إلى مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية كما لها "أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة" (المادة 52 من الميثاق).

ثانيا - الإجراءات الخاصة بالراسلات الأخرى

تنظر اللجنة الإفريقية في الإجراءات التي تصلها من غير الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي والتي أشار إليها هذا الأخير تحت عنوان "الراسلات الأخرى"

وبحثت المواد 55 - 58 من الميثاق الإفريقي، والمواد 101 - 118 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية فيمن يحق لهم تقديم هذه الراسلات وشروط تقديمها وقبولها والنظر فيها :

1 - من يحق لهم تقديم الراسلات الأخرى

أوضحت المادة 114 من النظام الداخلي من يحق لهم تقديم هذه الراسلات وهم :

أ - من يدعى بأنه ضحية انتهاك أي حق من الحقوق التي ينص عليها الميثاق الإفريقي من قبل دولة طرف، أو من يدعى وجود هذا الانتهاك باسم هذه الضحية إلا إذا لم يكن باستطاعة هذه الأخيرة تقديم هذه الراسلة.

ب - أي فرد أو منظمة تدعى، اعتمادا على إثبات، وجود مخالفة خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب (94).

ونلاحظ هنا العديد من نقاط التشابه بين صفات مقدم الشكاوى أمام اللجنة الأوروبية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومقدم الراسلة أمام

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. نذكر منها ما سمح به النظام الداخلي للجنة الأخيرة من أن تقدم المراسلة عوضاً عن ضحية انتهك أحكام الميثاق الإفريقي وهو المعمول به أيضاً أمام اللجنة الأمريكية حيث يستطيع شخص ثالث، بدل الضحية، أن يقدم شكوى في حال انتهك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو مخالفتها.

2. طريقة تقديم المراسلات الأخرى

توجه هذه المراسلات إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى أمين اللجنة الإفريقية (الفقرة الأولى من المادة 101 من النظام الداخلي). ويقوم هذا الأخير، وطبقاً للمادة 55 من الميثاق، بوضع قائمة بهذه المراسلات، مرفق معها ملخص عنها، ويقدمها "إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها". كما يمكن للجنة الإفريقية أن تنظر في هذه المراسلات ولكن "بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها".

وأوضح، من جهة ثانية، المادة 103 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، بأنه يحق لهذه الأخيرة أن تطلب، عن طريق الأمين العام، من مقدم المراسلة بعض التوضيحات المتعلقة بموافقة مراسلته لأحكام الميثاق، وأن يراعي أيضاً بعض الشروط موضحاً :

أ- اسمه، وعنوانه، وعمره، ومهنته، مثبتاً هويته ولو طلب من اللجنة إلا تبوح بها.

ب- اسم الدولة المقصودة بالمراسلة.

ج- موضوع الرسالة.

د- نص أو نصوص الميثاق التي يُدعى أنها انتهكت.

هـ- إطار الواقع.

وـ- ما قام به مقدم المراسلة من إجراءات بقصد استنفاد طرق الطعن الداخلية.

زـ- الإجراءات التي توضح فيما إذا كان موضوع الرسالة قد عرض للنظر فيه أمام لجنة تحقيق أو فض ممتازعات دولية أخرى.

وتتكلّف المادة 57 من الميثاق رئيس اللجنة الإفريقية، وقبل دراسة المراسلة أو النظر فيها من حيث الموضوع "إخبار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها".

وتؤكد، من جهتها، الفقرة الثانية من المادة 115 من النظام الداخلي على وجوب استلام الدولة المعنية لراسلتها، وأن يترك لها الوقت حتى ت تعرض ملاحظاتها أو تقدم أي معلومات حول هذه المراسلة. ولكن أدى تفاسير الدول وتأخرها عن تقديم هذه الملاحظات والمعلومات إلى تعطيل الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية مما دفع بها لإعادة تفسير المادة 57، وادخال تعديلات على نظامها الداخلي "بحيث يصبح ممكناً للجنة التوجيهي الفوري للمراسلات إلى الدولة المعنية وبعد مضي 90 يوماً بدون تلقي رداً تقرير اللجنة في شأن قبول المراسلة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة لديها وبعدها تعطي للدولة المعنية مهلة شهرين لتزويد اللجنة بحيثيات موضوع المراسلة وبعد هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم تتلق اللجنة أي ردّ من الدولة المعنية تقوم حينئذ بالنظر في طلب القضية وتتخذ التدابير اللازمة كتطبيق المادة 58 الفقرة 1 من الميثاق" (95).

ويحق أخيراً للجنة الإفريقية، وطبقاً للمادة 113 من النظام الداخلي، أن تشكل فريق عمل مكون من ثلاثة من أعضائها مهمته تقديم التوصيات إلى اللجنة حول المراسلات المعروضة عليها، ولكن على اللجنة أن تقرر بكمال أعضائها فيما إذا كانت هذه المراسلات مقبولة أم لا. وينذكرنا ذلك بما نصّت عليه المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حين سمحت للجنة الأوروبية أن تنشئ غرفاً تتألف على الأقل من سبعة أعضاء ويجوز لهذه الغرف "أن تنظر في الشكاوى المقدمة تطبيقاً للمادة 25 من هذه الاتفاقية، والتي يجوز دراستها اعتماداً على الاجتهاد المعمول به، أو التي لا تثير مسألة خطيرة ذات علاقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها". والمادة 20 تتحدث بالطبع عن الشكاوى الفردية، ولا يجوز لهذه الغرف، في المقابل، أن تمارس صلاحيات اللجنة الأوروبية لكل فيما يتعلق بالشكاوى الحكومية.

يوجد إذن تشابه بين عمل اللجنة الأوروبية والإفريقية لحقوق الإنسان، حيث يجوز لكل منهما أن يشكل غرفة أو فريق عمل لتقديم التوصيات بخصوص "الشكاوى الفردية"، ولكن لا يتعدى ذلك إلى الشكاوى أو المراسلات الحكومية.

3. شروط قبول المراسلات

أوضحت المادة 56 من الميثاق الإفريقي هذه الشروط وهي :

"1) أن تحمل اسم مرسلها حتى لوطلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

- 2) أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
- 3) أن لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- 4) ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثتها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- 5) أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادلة.
- 6) أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
- 7) ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق".

- وأضافت الفقرة 3 من المادة 114 من النظام الداخلي شرطين آخرين :
- 1 - أن يدعى صاحب المراسلة أنه ضحية انتهاك، إحدى الدول الأطراف، لحق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وأن المراسلة قدمت، في هذه الحالة، باسم الضحية (أو من يزعمون أنهم ضحايا)، وأنه (أو أنهم) لا يستطيعون (أو لا يستطيعون) تقديمها أو الإذن بتقاديمها.
 - 2 - ألا تشكل المراسلة تعسفاً في استعمال حق تقديم المراسلات بمقتضى ما نصّ عليه الميثاق الإفريقي.

نلاحظ بأن هناك أوجه تشابه بين بعض الشروط التي نصّ عليها كل من الميثاق الإفريقي، والنظام الداخلي للجنة الإفريقية، والشروط التي سبق أن أطلعنا عليها فيما يخص تقديم الشكاوى إلى كل من اللجانتين الأوروبيية والأمريكية لحقوق الإنسان، وأوجه اختلاف أيضاً.

فمن أوجه التشابه نجد ضرورة تصرير مقدم المراسلة باسمه وهويته، وألا تتضمن هذه المراسلة إساءة إلى الدولة المشتكى منها، وأن على مقدم المراسلة أن يستنفذ كل طرق الطعن الداخلية، وألا تكون المراسلة قد عرضت، في ذات الوقت، على هيئة دولية أخرى.

وتتبّع أوجه الاختلاف من خلال إعطاء ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الأولية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فيجب أن تكون المراسلة متماشية أولاً مع ميثاق المنظمة وبعدها مع الميثاق الإفريقي، وألا

تتضمن إساءة الى هذه المنظمة، وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها تطبيقاً لمبادئ ميثاقها.

يتضح لنا إذن حرص واضعي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضرورة احترام أحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وعلى وجوب العودة الى أحكام هذا الميثاق في حالة انتهاك حقوق الإنسان والشعوب أو مخالفتها. ولاحظنا في المقابل أنه لا حاجة للعودة الى ميثاق منظمة مجلس أوروبا (96)، في حالة انتهاك نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن كل شكوى تقدم الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تتوافق أولاً وأخيراً مع هذه النصوص. وأن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تعتمد في دراستها للشكوى التي تقدم اليها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من جهة، وعلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته من جهة أخرى. ونشير أخيراً الى أن أعضاء اللجنة الإفريقية قد نظروا في المراسلات أو الشكاوى الفردية بكل مرؤنة وتفهم وذلك لاقتناعهم "بصعوبة الأوضاع في إفريقيا ولتمكن الأفراد من رفع الشكايات بكل حرية أمام اللجنة" (97).

4. النظر في المراسلات ودراستها

إذا قبلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالمراسلة المقدمة اليها، من حيث الشكل، فإنها تعلم، في أقرب وقت، وعن طريق الأمين العام، مقدم المراسلة بقبولها، كما تعلم الدولة المعنية أيضاً إذا كانت قد بلغت بالمراسلة. كما يمكن أن تقبل هذه اللجنة مراسلة سبق أن رفضتها، من حيث الشكل، إذا أعلمتها مقدم المراسلة أو من ينوب عنه كتابياً، بأن أسباب الرفض قد زالت (المادة 16 من النظام الداخلي). كما يمكن أن تراجع اللجنة عن قرارها بقبول المراسلة، من حيث الشكل، اعتماداً على المعلومات أو التصريحات التي يمكن أن تقدمها الدولة المعنية (الفقرة 4 من المادة 117 من النظام الداخلي).

ويتعين على رئيس اللجنة الإفريقية، من ناحية ثانية، وقبل النظر في المراسلة من حيث الموضوع، إخبار الدولة المعنية "بأية مراسلة متعلقة بها" (المادة 57 من الميثاق). كما يجوز لهذه اللجنة أن تطلب من هذه الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة حتى لا يتعرض مقدم المراسلة لضرر لا يمكن إصلاحه (المادة 109 من النظام الداخلي).

وإذا قبلت اللجنة الإفريقية الشكوى فإنها تخطر الدولة المعنية ومقدم المراسلة، وبأسرع وقت، وعن طريق الأمين العام، بقرارها هذا. وتقوم هذه

الدولة، من طرفها، وفي خلال أربعة أشهر، بالرّد على اللجنة كتابيا، ويرسل هذا الرّد إلى مقدّم المراسلة أيضا (المادة 117 من النظام الداخلي). وتقوم اللجنة الإفريقية، في مرحلة ثانية، بالنظر في المراسلة، من حيث الموضوع في جلسات مغلقة، تطبيقاً للمادة 105 من النظام الداخلي، وهو المعمول به أمام كل من اللجانتين الأوروبيّة والأميريكيّة لحقوق الإنسان. وتقدم اللجنة ملاحظاتها، عن طريق الأمين العام، إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية.

وتنص أخيرا الفقرة الأولى من المادة 59 من الميثاق الإفريقي على ما يلي:

" ١ - تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك ".

وقد وجهت عدّة انتقادات لهذه المادة التي تحول بين اللجنة وبين نشر تقاريرها (98). وممّا لا شك فيه بأن منع اللجنة من نشر تقاريرها بعد النّظر في المراسلات التي وصلتها سيعول بينها وبين القيام بدورها المطلوب في حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية.

ثالثاً - التقارير الدورية للدول الأطراف

نصّت المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي :

"تعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول "التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحرّيات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكتف بها". ولكن لم توضح هذه المادة الجهة التي ستقدم إليها هذه التقارير، مما حدا بمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية لاتخاذ قرار في نهاية دورته 28 التي انعقدت في (دكار) ما بين 29/6 - 1/7/1992، أوكل فيه إلى اللجنة الإفريقية مهمة النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، كما طلب منها أن تزود هذه الدول بالتعليمات العامة حول شكل هذه التقارير ومحفوتها (99).

وتبحث المواد من 81 - 86 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية في مضمون هذه التقارير وكيفية تبليغها وإرسالها للوكالات المتخصصة في منظمة الوحدة الإفريقية والتي لها علاقة بمحتوى هذه التقارير وطريقة تقديمها من عدمه. وتبحث أيضا في دراسة هذه التقارير والمعلومات التي تتضمنها.

وتهدف التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إلى إقامة حوار بين اللجنة الإفريقية وهذه الدول، كما تسمح بتقديم صورة عن مختلف تشريعاتها وقواعدها الداخلية وتوضح مدى مطابقتها لأحكام هذا الميثاق واحترامها لنصوصه، وتعمل على تبادل المعلومات بين اللجنة وهذه الدول، كما أنها تساعد على القيام بعملية رصد أوضاع حقوق الإنسان وأحوالها (100).

وتعقد أخيراً، اللجنة الإفريقية جلساتها للنظر في هذه التقارير الدورية بشكل علني ويُسمح للمنظمات غير الحكومية وللمثلي وسائل الإعلام حضور هذه الجلسات (101).

القسم الرابع - اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تم تأسيس هذه اللجنة العربية بناء على مبادرة من الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 6 (XXIII) بتاريخ 23/3/1967 والذي اتخذته في ختام اجتماعها الرابع والعشرين الذي كرسته لمعالجة "مشكلة إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان"، من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الاستفسار من المنظمات الإقليمية التي لم تؤسس لجاناً دائمة لحقوق الإنسان عن إمكانية إنشاء مثل هذه اللجان الدائمة (102).

ولكن يمكن أن نعثر، قبل هذا التاريخ، على بعض المبادرات التي قام بها مجلس جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، مثل تلبية لدعوة الأمم المتحدة، في عام 1966، للمشاركة في السنة الدولية لحقوق الإنسان. وأنشأ المجلس، لهذه الغاية، وبفضل قراره 2259 (XLVI) تاريخ 12/9/1966، لجنة خاصة لتحضير برنامج هذه المشاركة (103). كما اتخذ المجلس القرار 2304/46، بتاريخ 18/3/1967، الخاص بإنشاء لجنة "توجيهية" مهمتها التعاون مع اللجنة الأولى لتنظيم مشاركة الجامعة بهذه السنة الدولية (104).

وتلقى بالفعل الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبتاريخ 27/9/1967، رسالة من الأمم المتحدة بخصوص إنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان في رحاب الجامعة (105)، وتم إخطار كل من اللجنتين، التي سبق وأشارنا إليها، بهذه الرسالة، وأبدت كل من هاتين اللجنتين رأيهما في التقرير الذي تم رفعه إلى الأمين العام للجامعة بتاريخ 5/2/1968 (106).

وأوضح الأمين العام في رسالته بتاريخ 11/6/1968، والمحاجحة إلى مدير دائرة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بأنه ناقش

موضوع إنشاء لجنة إقليمية عربية لحقوق الإنسان مع حكومات الدول الأعضاء في الجامعة بهدف عرضه على المجلس. كما ذكر هذا الأمين العام بأن الأمانة العامة للجامعة قد ناقشت هذا الموضوع أيضاً في تقريرها بتاريخ 2/5/1968، والذي تم توزيعه كوثيقة من وثائق لجنة الأمم المتحدة بتاريخ 19/2/1968 (107)، وركز الأمين العام للجامعة في رسالته هذه على النقاط التالية:

- 1 - إن النطاق الملائم لإنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان هو في رحاب منظمة إقليمية حكومية. ويجب أن يمثل أعضاء هذه اللجنة الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
- 2 - يعود لهذه المنظمة الإقليمية، تطبيقاً لنصوص ميثاقها، تحديد نظام أعضاء هذه اللجنة و اختصاصاتها وأعمالها.
- 3 - تحديد علاقة اللجنة بالأمم المتحدة بالاعتماد على معايدة.
- 4 - يجب أن تساعد الأمم المتحدة هذه اللجنة وذلك بامدادها بالخبرات والإمكانيات المادية الضرورية (108).

يتضح إذن من هذه الرسالة بأن الأمانة العامة كانت مهتمة وقتئذ بتأسيس لجنة عربية لحقوق الإنسان وأنها كانت تتطلع لمزيد من التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وأعدت بالفعل، هذه الأمانة العامة تقريراً بخصوص إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، تم عرضه على لجنة الشؤون السياسية التي درسته وأوصت بالتالي مجلس الجامعة بالموافقة على إنشاء هذه اللجنة العربية.

وأصدر أخيراً مجلس جامعة الدول العربية، في دورته، قراره رقم 2443، بتاريخ 3/9/1968 الذي جاء فيه:

"يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:
توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضمنه تقرير الأمانة العامة في الموضوع" (109).

وتم بالفعل تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعقدت هذه اللجنة العربية أول اجتماعاتها من 3/6/1969. ولكن ليس لهذه اللجنة العربية أي نظام أساسي خاص بها، بل يطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية في جامعة الدول العربية (110).

المطلب الأول - تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تتألف هذه اللجنة العربية من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. وتسنح المادة 3 من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في الجامعة، لكل دولة بترشيح واحد أو عدة ممثليين، ولكن لكل دولة صوت واحد، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 6 من النظام، ولا يجوز لممثل دولة، حسب الفقرة الثانية من هذه المادة ، "أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت" ويبلغ الأمين العام للجامعة، تطبيقاً للمادة 3 من النظام، بكل تسمية أو تبديل لممثل أية دولة عضو.

ويسمى مجلس الجامعة، تطبيقاً للمادة 5 من النظام، رئيساً للجنة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويجب أن يكون هذا الرئيس "من ذوي الخبرة والتخصص" في مجال حقوق الإنسان. ويدير هذا الرئيس، تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 5، جلسات اجتماعات اللجنة "ويعمل في هذا الشأن أحکام المواد 13، 14، 16، 17 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة وذلك فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض معه". وإذا غاب الرئيس تتنخب اللجنة، حسب الفقرة الثانية من المادة 5، من "يقوم مقامه أثناء غيابه" ، ويعين الأمين العام للجامعة، تطبيقاً للمادة 6 من النظام، أميناً مختصاً بحقوق الإنسان في الأمانة العامة.

المطلب الثاني - مركز اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ودوراتها

مركز هذه اللجنة العربية حالياً هو مدينة القاهرة، مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 4 من النظام، ولكن يجوز لها، وبعد موافقة الأمين العام للجامعة، أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر "إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك" .

ويعود للأمين العام للجامعة، وتطبيقاً للمادة 4 من النظام، تحديد موعد انعقاد هذه اللجنة العربية، وكذلك توجيه الدعوة قبل هذا الموعد "بستة أسابيع على الأقل" . ويجب حضور "ممثلي أغلبية الدول الأعضاء" ، حسب الفقرة الثالثة من المادة 4 من النظام، حتى تصبح اجتماعات اللجنة. ويحضر هذا الأمين العام، أو من ينوب عنه، تطبيقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، اجتماعات اللجنة.

وأتح كل من الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 4 المجال للأجهزة الملحة والمنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان الاشتراك، ولكن كمراقب، في أعمال اللجنة. كما يجوز لهذه الأخيرة وبعد التشاور مع الأمين العام، أن تدعو "الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، حكومية وغير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين" الذين يزاولون نشاطا في ميدان حقوق الإنسان، لحضور اجتماعاتها ومناقشتها المواضيع معها. ولكن يبقى سؤال مطروحا هنا : هل المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، المشار إليها في الفقرة الخامسة سالفة الذكر، هي المنظمات العربية غير الحكومية ؟ نعتقد بأن الجواب هو بالإيجاب على هذا سؤال طالما أن هناك، وكما سنرى ذلك لاحقا، معايير وضوابط تم اعتمادها بخصوص هذه المنظمات العربية غير الحكومية التي تستفيد من صفة مراقب لدى اللجنة العربية لحقوق الإنسان. وعقدت اللجنة العربية أول اجتماعاتها من 3 - 6 / 1969 (111).

المطلب الثالث . اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

اعتمدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الثاني الذي عقد في 26 / 4 / 1969، برنامج عمل يسمح بتقسيم اختصاصاتها إلى قسمين:

أولاً - على المستوى الوطني

تعد اللجنة العربية مختصة، على المستوى الوطني أي على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة، بكل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، حيث قامت اللجنة بدعوة هذه الدول إلى تشكيل لجان ومنظمات وطنية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان. وتم تشكيل بعض هذه اللجان والمنظمات العربية والتي طالبت بحضور جلسات اللجنة العربية كمراقب، مما حدا بمجلس الجامعة لإصدار قرار رقم 4910 بتاريخ 10 / 3 / 1989، الذي دعا فيه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " إلى الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي يتم بمقتضائها دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة مراقب " (111). ووافق مجلس الجامعة، من جهته، وفي قراره رقم 5198 بتاريخ 29 / 4 / 1992، على توصية هذه اللجنة العربية بشأن التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتدرس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، اعتماداً على ما يصلها من الدول الأعضاء، كل التبليغات، وكذلك ما يصلها من معلومات بفضل مراسلاتها مع هذه اللجان والمنظمات. وتحاول عادة اللجنة حل كل المسائل المعروضة عليها وذلك بإصدار توصيات إلى الدول الأعضاء. ومن المفروض أن تحفل اللجنة العربية وفي كل عام بالبيان العربي لحقوق الإنسان.

على أن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في 14/9/1994.

وكان أن كلف مجلس الجامعة، هذه اللجنة العربية، اعتماداً على قراره 4409 بتاريخ 25/4/1984، وقراره 4567 بتاريخ 27/3/1986، بدراسة مشروع اتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية. وانتهت بالفعل هذه اللجنة العربية من دراسة مشروع هذه الاتفاقية وأحالته، في نهاية دورتها السابعة التي عقدت في تونس من 3 إلى 8/10/1988، إلى اللجنة القانونية ليتم عرضه على مجلس الجامعة الذي وافق، بتاريخ 27/3/1994، على صك اتفاقية اللاجئين في الوطن العربي.

ثانياً - على المستوى الدولي.

تساهم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على المستوى الدولي، بالمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تنظم في مختلف دول العالم. وكان أن شاركت هذه اللجنة العربية، على سبيل المثال، في الاجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة في مدينة القاهرة من 2 إلى 15/9/1969، التي أسفرت عن إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وشاركت في مؤتمر حقوق الإنسان الخاص بالتقدم العلمي الذي عقد في فيينا في الشهر السادس من عام 1973، وفي المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد في جنيف في الشهر الحادي عشر من عام 1974، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الشهر السادس من عام 1993، وفي المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف ما بين 1993/9/1-6/30.

ويبقى الهاجس الرئيسي لهذه اللجنة هو انتهاكات السلطات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وضرورة تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورتها على الأمن والسلم العالميين.

المطلب الرابع - نشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

يدعو عادة الأمين العام لجامعة الدول العربية، تطبيقاً للمادة 8 من النظام الداخلي، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للجتماع. وتشترط المادة 9 من هذا النظام، تواجد أغلبية ممثلي الدول الأعضاء حتى تصح اجتماعات هذه اللجنة العربية. وتعقد هذه الأخيرة اجتماعاتها بصورة سرية، وتتخذ قراراتها بالأغلبية العادية للممثلين الحاضرين، وتعهد قرارات اللجنة، تطبيقاً للمادة 12 من النظام، كمشاريع واتفاقيات خاصة لمصادقة مجلس الجامعة.

وتتم اجتماعات اللجنة العربية، تطبيقاً للمادة 7 من النظام، في المقر الدائم للجامعة، أو في أي مكان آخر بعد مشاوره الأمين العام. ويمكن لهذه اللجنة، تطبيقاً للمادة 10 من النظام الداخلي، عقد اجتماع مشترك مع لجنة أخرى من لجان الجامعة وذلك للبحث سوية في موضوع محدد وللجنة العربية الدائمة، تطبيقاً للمادة 13 من النظام، حق إنشاء لجان فرعية. كما يحق للأمين العام للجامعة، تطبيقاً للمادة 14 من النظام تشكيل لجان من الخبراء اعتماداً على توصية من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

لابد لنا، بعد هذا الاستعراض لتأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان واحتصاصاتها ونشاطاتها، من محاولة مقارنتها مع بقية اللجان الإقليمية التي مررت معنا :

1 - بعد أن استجابت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاقتراح الأمم المتحدة بإنشاء هذه اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن تمَّتْ موافقة حكومات الدول الأعضاء في الجامعة أيضاً، نجد بأن تصورات هذه الأمانة العامة لمفهوم حقوق الإنسان وأدليَّة حمايتها بعيدة كل البعد عما نجده على المستويين الدولي والإقليمي. فيجب مثلاً، أن يمثل أعضاء هذه اللجنة، حسب اقتراح الأمين العام في رسالته سالف الذكر، الدول الأعضاء في الجامعة، في حين أن اللجان الإقليمية تتَّألف من خبراء يتم اختيارهم، من لائحة أسماء تقترحها الدول، بصفتهم الشخصية تبعاً لخبراتهم وتمرسهم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، فلا يجوز أن يكونوا مجرد ممثلي حكوماتهم وإنما سيحرصون على الدفاع عن وجهة نظر حكوماتهم وموافقها أكثر من اهتمامهم بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. وقد تم بالفعل العمل باقتراح الأمين العام للجامعة، فأعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان يمثلون، كما مرَّ معنا، حكوماتهم، وهو ما يعُدُّ، برأينا، عيباً كبيراً في نظام هذه اللجنة وعاملًا

يؤثر، بلا أدنى شك، في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها. وكان من المفروض الاقتضاء، على الأقل، بنظام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي شاركت اللجنة العربية بالمجتمعات التي نظمتها الأمم المتحدة في مدينة القاهرة من 2 إلى 15 / 9 / 1969، والتي أسفرت عن إنشاء هذه اللجنة الإفريقية.

2 - أليس غريباً لا يكون للجنة العربية لحقوق الإنسان، أي نظام خاص بها، بل يطبق عليها، كما أوضحنا ذلك أعلاه، النظام الداخلي للجان الفنية في جامعة الدول العربية؟ من المفروض أن يكون لهذه اللجنة العربية نظام خاص بها يبيّن أهمية المهام الملقاة على عاتقها لأن تعامل كبقية اللجان الفنية التي تتفاوت بالأهمية وبالأدوار الموكلة إليها في رحاب جامعة الدول العربية.

3 - بدور اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولا يزال مستمراً، كدور "تشجيع" لحقوق الإنسان، في حين أن دور اللجان الإقليمية الأخرى هو أولاً دور "حماية" لهذه الحقوق وتشجيع لها أيضاً. وقد تلاشت مؤخراً، الآمال المعقودة بأن تلعب اللجنة العربية دور حماية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، وذلك بعد أن اتضح بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يكلف هذه اللجنة بأية مهمة جدية، وليس لها، تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 41 من الميثاق، إلا تلقي تقرير لجنة حقوق الإنسان التي نصَّ الميثاق على انتخابها بمقتضى المادة 40، مما جعلنا ننعت أليمة هذه الميثاق بكونها "بدائية" (112) حيث لم يكلف واضعو الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هذه اللجنة العربية بأية مهمة فعلية في تنفيذ هذا الميثاق والسهر على تطبيق نصوصه.

4 - إذا كانت الانتهاكات الإسرائيليَّة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والممارسات الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني والهجرة اليهودية إلى هذه الأرضيَّة العربية على جدول أعمال كل دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أفلا يحق لنا أن نتساءل عما إذا تحظى حماية حقوق المواطنين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالاهتمام الكافي من طرف هذه اللجنة، وهل هناك مراسلات بينها وبين اللجان الوطنية المختصة بحقوق الإنسان في هذه الدول، وهل تصدر اللجنة العربية توصيات إلى الدول الأعضاء بخصوص حماية حقوق الإنسان أو حتى تشجيعها، وأين احتفال اللجنة العربية في كل عام باليوم العربي لحقوق الإنسان؟

الخاتمة

لقد أتاحت لنا هذه الدراسة المقارنة بين اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك التعرف على نقاط التشابه والاختلاف بين أنظمتها و اختصاصاتها ونشاطاتها.

فكل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي عدد أعضائها يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وعدد أعضائها 7 أعضاء، أو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعدد أعضائها 11 عضوا، تتألف من أعضاء يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية، في حين يتم اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كممثلين عن دولهم الأعضاء في جامعة الدول العربية !

واهتمت اللجنة الأوروبية، منذ تأسيسها وحين دخلت الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ في عام 1953، بمهام حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. في حين اضطلعت اللجنة الأمريكية أولًا بمهام تشجيع هذه الحقوق والحريات، ومن ثم بمهام الحماية التي كُلّفت بها هذه اللجنة كهيئات من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وبالذات حين دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1978. وتمارس اللجنة الإفريقية مهام تشجيع حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها أيضاً، طبقاً للشروط التي نصّ عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1986. في حين كُلّفت اللجنة العربية بمهام التشجيع وإصدار التوصيات ولم يسمح لها أن تلعب أي دور في حماية حقوق الإنسان ولا حتى بعد أن تمّ اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1994، الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

يجوز لكل من اللجنة الأوروبية واللجنة الأمريكية واللجنة الإفريقية، حسب شروط أو ضروراتها بالتفصيل، دراسة التبليغات أو المراسلات أو الشكاوى الحكومية والفردية وإصدار قرارات بشأنها. وتتميز الإجراءات أمام اللجنة الأمريكية بالذات، بأنه لا حاجة لموافقة الدولة المشتكى منها حتى يقدم الفرد شكوى ضدها، في حين أن تقديم الشكاوى الفردية أمام اللجنة الأوروبية يحتاج إلى موافقة مسبقة من قبل الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجوز للجنة العربية، من حيث المبدأ، تلقي

التبليغات التي تصلها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والخاصة بكل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان في هذه الدول وتدرسها وتحاول حلها بإصدار توصيات إلى هذه الدول، وتدرس كذلك ما يصلها من معلومات بفضل مراسلاتها مع اللجان الوطنية المختصة بحقوق الإنسان. ولم يسمح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، للجنة العربية إمكانية دراسة أية شكوى واقتصر دورها على تلقي التقرير الذي ترفعه لجنة حقوق الإنسان، التي نصَّ الميثاق على تشكيلاها، بخصوص مراسلات الدول الأطراف في هذا الميثاق.

يمكن تقديم الشكاوى الحكومية والفردية، في حالة الإخفاق للتوصيل إلى تسوية ودية أمام كل من اللجانتين الأوروبيية والأمريكية لحقوق الإنسان، إلى هيئات قضائية وهما : المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ولكن لا توجد محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، فبعد أن تصدر اللجنة الإفريقية قراراتها لا يبقى أمام الدولة أو الفرد أية إمكانية للجوء إلى أية هيئة قضائية، وتبقى التدابير المتخذة في حالة المراسلات أو الشكاوى الفردية سرية حتى يتخذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قراراً بشأنها، وهو ما نظر إليه كنقص في مصداقية عمل هذه اللجنة وأاليتها. ونذكر، من ناحية ثانية، بأن هناك حالياً مشروع تأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان (113)، ولا يوجد، حسب علمنا، أي مشروع لتأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، وأخر ما قدُم في هذا الخصوص هو ما تضمنه مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (114).

ونرجو أخيراً، أن يستلهم خبراء جامعة الدول العربية من أنظمة اللجان الإقليمية الثلاث : الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحماية حقوق الإنسان ومن الإجراءات أمامها، ما يسمح لهم باقتراح تعديل نظام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أو بالأحرى اقتراح اعتماد نظام خاص بها، على مجلس هذه الجامعة، وأن تحل قضية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مكانة أساسية من بين أعمال هذا المجلس ونشاطاته واهتماماته.

الهوامش :

- (1) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات التسعة : في حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية. ترجمة الدكتور محمد أمين الميداني والدكتور نزيه كسيبي، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، 1992 (لاحقاً، الميداني وكسيبي، حقوق الإنسان).
- (2) انظر تأليف هذه اللجنة وأختصاصاتها في مؤلفنا بعنوان : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، 1989، ص 77 وما بعدها (لاحقاً، الميداني، النظام).
- (3) انظر تشكيل هذه الجمعية وأختصاصاتها في المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.
- (4) انظر تأليف هذه المحكمة وأختصاصاتها الميداني، النظام، ص 77 وما بعدها. وانظر أيضاً دراستنا بعنوان : "التعديلات على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان" في (محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 1997، ص 4 وما بعدها.
- (5) انظر الشكوى التي قدمها X ضد بلجيكا، تحت الرقم 95/55 بتاريخ 29/9/1955، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 16/12/1955 في : Annuaire de la Convention Européenne des Droits de l'Homme (A.C.D.H) vol.1, 1955-1956-1957, pp.201-202.
- François Monconduit, la Commission Européenne des Droits de l'Homme (6) A.W.Sijthoffleyde, 1965, p.163.
- Petre Leuprecht; "Le système européen de protection des droits de l'homme" in (7) Recueil des Cours. Treizième Session d'Enseignement, Strasbourg, 5-29/7/1982, p.4. Monconduit, op.cit; pp. 169 et suiv. (8)
- (9) انظر الشكوى التي قدمها X ضد السويد بتاريخ 28/11/1955، تحت الرقم 125/55، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 29/9/1956 في : A.C.E.D.H.vol.1 1955-1956-1957, pp.251-252.
- (10) انظر الشكوى الفردية ضد ايسلندا بتاريخ 23/5/1959، تحت الرقم 511/59، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 20/12/1960 في : A.C.E.D.H, vol III, 1960, pp.395 et suiv. Monconduit, op.cit; p. 174. (11)
- (12) انظر الشكوى التي قدمتها النمسا ضد ايطاليا بتاريخ 11/7/1960، تحت الرقم 788/60، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 11/1/1961 في : A.C.E.D.H.vol.IV, 1961,pp. 117 et suiv.
- (13) انظر الشكوى الفردية ضد بلجيكا بتاريخ 1/9/1956، تحت الرقم 214/56، وقرار اللجنة الأوروبية تاريخ 9/6/1958 في : A.C.E.D.H, vol. II, 1958-1959, pp.215 et suiv.
- (14) انظر مقالتنا بعنوان : "الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" ، مجلة (رواق عربي)، مجلة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد الرابع، أكتوبر 1996، ص 106 وما بعدها.
- (15) انظر الشكوى التي قدمتها قبرص ضد ترکيا بتاريخ 19/9/1974، تحت الرقم 74/6780، وبتاريخ 21/3/1975، تحت الرقم 690/75، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 29/5/1975 في : A.C.E.D.H, vol.18, 1975, pp.83 et suiv
- René-Jean Dupuy;"La Commission Européenne des Droits de l'Homme", (16) Annuaire Français de Droit International (AFDI), 1957, pp.455-456.
- Karel Vasak, "Institutions régionales de promotion et de protection des droits de l'homme" in les Dimensions internationales des droits de l'homme.Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les Universités, Unesco, Paris, p.546.
- (18) يمكن تعريف قاعدة استئناف طرق الطعن الداخلية المعروفة في القانون الدولي كما يلي : " حينما تدعى دولة ما أن ضررا قد لحق بأحد رعاياها، سواء في شخصه أو في ماله، بالمخالفة للقانون الدولي، فإن كل مطالبة دبلوماسية أو قضائية تكون من حقه على هذا الأساس، لا يمكن قبولها، إذا لم يتم استئناف

طرق الطعن التي يمكن أن يتوجه إليها الشخص الذي أصابهضرر، بحسب النظام الداخلي للدولة المدعى عليها، شريطة أن يبدو أن هذه الطرق فعالة وكافية. ولا تنطبق هذه القاعدة :

أ- حينما يكون العمل الضار قد لحق بشخص يتمتع بحماية دولية خاصة.

ب- حينما يتم استبعاد تطبيقها باتفاق الدول المعنية".

ذكره محمد يوسف علوان في مقالته بعنوان : "ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نقدية تحليلية" ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1984، ص 194.

وانظر أيضاً، عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 416-415.

(19) انظر الشكوى الفردية ضد بلجيكا بتاريخ 25/9/1962، تحت الرقم 63، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 5/3/1964 في :

ACEDH, vol.7, 1964, p.253 et suiv.

(20) انظر تفاصيل ذلك في :

Hans Webringhaus, "La règle de l'épuisement préalable des voies de recours internes dans la jurisprudence de la Commission européenne des droits de l'homme", AFDI; 1959, pp. 689-6-694.

(21) انظر الشكوى التي قدمتها الحكومة اليونانية ضد حكومة المملكة المتحدة بتاريخ 17/7/1957، تحت الرقم 229/57، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 12/10/1957 في :

ACEDH, vol. II, 1958-1959, pp.187 et suiv.

(22) خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحربيات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1991، ص 163.

(23) انظر الشكوى رقم 918/60، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 18/9/1961.

(24) انظر الشكوى رقم 846/60، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 18/9/1961.

(25) قررت اللجنة الأوروبية بتاريخ 12/7/1984، في قضية بوزانو (Bozano)، وعلى خلاف ما قررته في قضية بيكر (Becker)، بأن مهلة الستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار النهائي سواء كانت الدولة المعنية قد قبلت بالمادة 25 أم لم تقبل. راجع الشكوى التي قدمها بوزانو ضد فرنسا تحت الرقم 82/99990.

(26) فقد يصادف مثلاً أن يقدم المشكى بشكواه إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية لحقوق الإنسان التي أسسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. ونذكر هنا بأن لجنة الخبراء الحكومية المختصة بحقوق الإنسان والتابعة لمجلس أوروبا قد أوصت دول المجلس التي صادقت على المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى البروتوكول المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن ترقق مصادقتها على هذا البروتوكول بتحفظ يعطي الأفضلية للإجراءات المتبعة أمام اللجنة الأوروبية التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(27) انظر الشكوى الفردية المقدمة ضد ألمانيا بتاريخ 26/2/1957، تحت الرقم 261/57، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 9/9/1957 في :

ACEDH, vol I, 1955-1956-1957, pp.225 et suiv.

Vasak, op.cit; p.548. (28)

(29) انظر الشكوى الفردية المقدمة ضد بلجيكا بتاريخ 18/7/1956، تحت الرقم 202/56، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 28/9/1956 في :

ACEDH, vol. I, 1955-1956-1957, p. 191.

(30) انظر الشكوى الفردية المقدمة ضد ألمانيا بتاريخ 23/2/1959، تحت الرقم 472/59، وقرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 8/2/1960 في :

A.C.E.DH, vol. III, 1960, pp.207 et suiv.

(31) انظر هيئات هذه المنظمة وميثاقها والتعديلات التي طرأت عليه في :

Thomas Buergenthal, Dinah Shelton, Protection Human Rights in the Americans. Cases and Materials, NP Engel, Publisher Kehl. Strasbourg. Arlington, Fourth edition 1955.

Doc.OEA/Ser.C/H5 1 (32)

Bertha Santosco, la Commission interaméricaine des droits de l'homme et (33) le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles, PUF, Paris, 1995, p.8.

Hector Gros Espiell, " Le système interaméricain comme régime régional (34) de protection internationale des droits de l'homme" Recueil des Cours de l'Académie de Droit International (R.C.A.D.I), 1975, II 145, p.27

(35) انظر ترجمة الدكتور روحى البعلبكي لهذه الاتفاقية في : حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول. إعداد الدكتور محمد شريف بسيونى والدكتور محمد السعيد الدقاد والدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملاتين، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص 343 - 365 .

Santoscoy, op.cit; p.9 (36)

Santoscoy, op.cit; p.10 (37)

(38) المرجع السابق ص 10

(39) المرجع السابق، ص 14

Espiell, op.cit; p.27. (40)

Santoscoy, op.cit; p.14-15 (41)

.103 ص Nikken (42)

Santoscoy, op.cit; p.51. (43)

(44) تنص هذه المادة 79 على ما يلي : " عند نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطيا من كل دولة عضو في المنظمة أن تقدم، خلال تسعين يوما، أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الأميركيّة لحقوق الإنسان. وبعد الأمين العام قائمة باسماء المرشحين المقترن مرتبة ترتيباً أبجديا، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة ".

Vasak Karel, "Les critères de distinctions des institutions" in Les (45) dimensions internationales des droits de l'homme; UNESCO, Paris, 1987, pp. 238-239.

(46) تنص المادة 41 على ما يلي : "إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز� احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولمارسة هذا التفویض، تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية :

أ- أن تبني الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية:

ب- أن تقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسبا، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقييد بتلك الحقوق:

ج- أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لإداء مهمتها:

د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان:

هـ- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول -في حدود إمكاناتها- بالخدمات الاستشارية التي تتطابق بها،

Annual Report of Inter-American Commission on Human Rights 1983-1984, doc. (47)

OEA/Ser.L/V/II63, doc.10,du 24/9/1984, pp.144-146.

- Santoscoy, op.cit,p.36. (48)
- Thomas Buergenthal, International Human Rights In A Nutshell, West (49)**
Publishing Co, Second Edition, 1995, pp.. 204-205.
- (50) انظر أسماء هذه الدول، في :
Jean-Bernard Marie, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme. Classification et état des ratifications au 1er janvier 1997/International Instruments relating to Human Rights. Classification and status of ratifications as of 1 January 1977, Human Rights Law Journal. HRLJ, Vol. 18, N.1-4, NP Engel, Publisher. Kel am Rhein. Strasbourg. Arlington, Va.
- Santoscoy, op.cit; p.39. (51)
- Luis Jimena Quesada, "Le système interaméricain de protection des droits de l'homme. Bilan et perspectives" in Recueil des Cours. Textes et Sommaires. Institut International des Droits de l'Homme. 26ème Session d'Enseignement, Strasbourg 3-28/7/1995,**
p.173.
- Nikken, op.cit.p.105. (53)
- Hector Gros Espiell, " La Convention Américaine et la Convention Européenne, (54)**
des Droits de l'Homme", R.C.A.D.I, 1989, VI, 248, p.322.
- Santoscoy, op.cit; p.56. (55)
- (56) انظر هذه القضية في مقالتنا بعنوان : " حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبيية والأمرיקية لحقوق الإنسان "، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، 1997، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص 94.
- Santoscoy, op.cit; p.58. (57)
- (58) انظر المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- Santoscoy, op.cit; p.43. (59)
- (60) المرجع السابق، ص .43
- (61) المرجع السابق، ص .44
- (62) انظر نص هذا الميثاق في : حقوق الإنسان، الجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية. إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني، الدكتور محمد السعيد الدقاقي، الدكتور عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1988، ص 377-366.
- (63) عبد الباسط بن حسن، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" ، مذكرة ل廷ل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس III، 1995-1996، ص .52
- Fasta Ouguergouz, La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples. (64)**
Une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité, PUF, Paris, 1993,
p.301.
- (65) بن حسن، ص 61
- (66) ذكر منها : البرلمان الأوروبي وهو الهيئة التشريعية للاتحاد الأوروبي.
- Keba Mbay, Les Droits de l'Homme en Afrique, Commission Internationale de (67)**
Juristes, A Pedone, Paris, 1992, p.223.
- (68) محمد حاتم بن سالم، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محاضرات ووثائق دولية وإقليمية، إعداد محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، سترايسبرغ، 1994، ص .12
- (69) نفضل استخدام كلمة "تشجيع" لترجمة كلمة "Promote" بالفرنسية وكلمة "Promouvoir" بالإنكليزية.

(70) انظر بخصوص عمل هذه الإدارة ونشاطاتها :

Andrew Drzemczewski, " Les activités de la Direction des Droits de l'Homme du Conseil de l'Europe", Revue Universelle des Droits de l'Homme (R.U.D.H), vol.2, n 5, 31 mai 1990, pp. 192 et suiv.

(71) هذارأي البرفسور Valère Eteka Yemet ذكره في كتابه بعنوان : La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, l'Harmattan,, Paris, 1966,

p.279.

(72) بن حسن ، ص 87

(73) المرجع السابق، ص 88

(74) تنص المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي :
" تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بغضبيتها".

وتنص المادة 61 من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي :

" تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أم الخاصة التي ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواويس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون ". Mbaye, op.cit; p.233. (75)

(76) بن حسن، ص 99-100.

Comité de Coordination pour la Libération de l'Afrique-Comité des Vingt-et-un. (77)

Yemet, op.cit.pp.285-286. (78)

(79) تنص هذه الفقرة على ما يلي :

" وإن ترى أن التمتع بالحقوق والحرريات يتضمن أن ينهض كل واحد بواجباته "

Ouguergouz, op.cit; pp. 314-315. (80)

Ouguergouz, op.cit; p.316. (81)

(82) بن حسن، ص 101.

(83) بن حسن، ص 102.

وأنظر أيضاً :

Ouguergouz, op.cit; p.316.

Ouguergouz, op.cit.p. 317. (84)

(85) بن حسن، ص 103

Ouguergouz, op.cit; p. 317. (86)

.317 المرجع السابق، ص (87)

Yemet, op.cit; p. 300. (88)

.104 (89) بن حسن، ص

Ouguergouz, op.cit; pp.320-321. (90)

.105 (91) بن حسن، ص

.109 (92) بن حسن، ص

.112 (93) بن حسن، ص

- (94) هذا الشرط يشأبه ما جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503، انظر بخصوص هذا القرار مقالتنا بعنوان : "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان" ، مجلة (البحوث القانونية والاقتصادية)، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق بنى سويف، جامعة القاهرة، عدديتاير ويوليو 1994، ص 438 وما بعدها.
- (95) جاء هذا التعديل في تقرير دورة 21 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ذكره: بن حسن، ص 118-119.
- (96) انظر هذا الميثاق في: الميداني وكسبي، ص 11 وما بعدها.
- (97) بن سالم، ص 97.
- (98) عيسى شيفجي، "مفهوم حقوق الإنسان في إفريقيا" في حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، عيسى شيفجي وحامي شعراوي مركز البحوث العربية القاهرة، 1994، ص 181.
- Yemet, op.cit; p.282. (99)
- (100) بن حسن، ص 138-139.
- (101) بن سالم، ص 97.
- (102) انظر أطروحتنا للحصول على دكتوراه الدولة بعنوان : Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Strasbourg, 1987, p.315.
- (103) حسين جمبل، "دور الجامعة العربية في إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان" في جامعة الدول العربية، الواقع والطموح، تاليف مجموعة من المؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983، ص 368.
- Boutros Boutros-Ghali, " La Ligue des Etats Arabes" in Les dimensions internationales des droits de l'homme; UNESCO; Paris; 1978; p.636.
- (104) وثيقة من الدائرة السياسية للجامعة رقم د 50/3/11، القاهرة، بتاريخ 15/8/1968، ص 231.
- Stephen, Marks, " La Commission permanente arabe des droits de l'homme", (106) Revue des Droits de l'Homme, vol. III, n 1, 1970, p.102.
- E/CN.4/966/Add.1 (107)
- Doc.D 50/3/11, p. 107 (108)
- (109) عادل محمد البياتي، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، الإدارية العامة للشؤون القانونية (إدارة شؤون حقوق الإنسان) بلا تاريخ، ص 13.
- (110) أقر مجلس الجامعة هذا النظام بالقرار رقم 3438 د 65 ج 3/21/1976.
- (111) إحسان المفرجي، "دور اتحاد الحقوقين العرب في الدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الوطن العربي" ، مجلة (الحقوق العربي)، عدد خاص عن وقائع المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقين العرب المنعقد في عمان من 28/4/1983، الأعداد الخامسة والسادس والسابع، اتحاد الحقوقين العرب، ص 175.
- (112) البياتي، ص 16-18.
- "Présentation de la Charte Arabe des Droits de l'Homme" in Human Rights, The Promise of XXI Century, published by ELSA, The European Law Students' Association, Universidade Portucalense, Porto, Portugal, pp.77 et suiv.
- (113) انظر هذا المشروع، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، في: African Journal of International and Comparative Law/Revue Africaine de Droit International et Comparé, vol. 8, n 2, 1996, pp. 501 et suiv.
- (114) لقد تم تحضير هذا المشروع في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في مدينة سرقسطة الإيطالية في عام 1987.